جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة التهريب واثارها على الاقتصاد الوطنى

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون اعمال

إعداد الطلبة:

بن صحراوي هشام

بوزياني عبد القادر

إشراف الدكتور:

رابحي لخضر

لجنة المناقشة :

الدكتور : الفحلة مديحة	رئيسا
الدكتور : رابحي لخضر	مشرفا ومقررا
الدكتور : ذيب محمد	مناقشا

السنة الجامعية :2020-2021

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم " قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم " الاية 32 من سورة البقرة

الشكر لله عز وجل على توفيقه لنا لاتمام هذا العمل الذي نرجوا ان يكون لبنة في صالح المعرفة

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالاشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته طيلة فترة إنجازها الدكتور لخضر رابحي .

كما نتقدم أيضا بجميل الشكر وجزيل العرفان إلى كل الأساتذة الذين ضحوا بجهدهم من أجل اطلاعنا على نافذة المستقبل والذين رافقونا وساندونا طيلة المشوار الدراسي الذين يبدون بأسمائهم كبارا وبشخصياتهم أكبر وبعلمهم أكبر من كل ذلك

إلى كل الأساتذة الكرام متمنيا لهم التوفيق

بن صحراوي هشام

بوزياني عبد القادر

إهداء

الحمد الله الذي يسر لي درب العلم وأنار لي طريقي

والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا محمد

اهدي هذا العمل المتواضع الى والدي الكريم حفظه الله وادام وجوده بيننا

الى امي نبع الحنان ورمز التضحية

الى اخوتي وفقهم الله لكل خير

والى كل افراد العائلة والزملاء

بوزياني عبد القادر

إهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام عملنا فإليه يرجع الأمر كله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي اله صحبه وسلم تسليما كثيرا

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما خيرا في كتابه العزيز

فقال" وبالوالدين إحسانا " أكرمنا الله ببرهما.

امي نور عيني وابي الى روح ابي غفر الله له واسكنه فسيح جنانه

الى اخوتي وفقهم الله لكل خير

الى كل موظفي كلية الحقوق لجامعة العربي التبسي (تبسة)

الى كل موظفي قسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي (الاغواط)

الى موظفي المديرية الجهوية للجمارك بكل من تبسة تمنراست الاغواط

بن صحراوي هشام

مقدمة

مقدمة

تعد محاربة الاجرام بمختلف أشكاله من التحديات التي تواجهها بلادنا ، وعليه عمل المشرع الجزائري على تسخير الإمكانات البشرية والمادية الضرورية لضمان أمن وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة، ومن بين هذه الجرائم نجد الجرائم الجمركية التي تعد من بين الجرائم الماسة بالتطور الاقتصادي.

تعد الجريمة الجمركية إخلالا بالقانون والنظام الجمركي وتعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية الماسة بالمنافسة الحرة والنزيهة ، وكذلك زعزعة مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الإستثمار.

فدفعت خطورة الجرائم الجمركية الدولة إلى وضع نظام جمركي من أجل حماية الاقتصاد الوطني وذلك بتداول السلع والبضائع بمختلف أنواعها بطريقة سليمة موافقة لمدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة، لذلك حددت رسوم جمركية والتي تعد بدورها مصدرا ماليا هاما لكل دول العالم ، فهي تشكل المورد أساسي لخزينة الدولة ، وعليه فإن أي تهرب جمركي مهما كانت صورته يشكل نزيفا لموارد الدولة.

حاولت الدولة مكافحة جريمة التهرب الجمركي بكافة الطرق القانونية وذلك إما بتنصيب أجهزة مخول لها هذه المهة أو عن طريق فرض عقوبات رادعة ، كل ذلك من أجل حماية وتشجيع الإستثمار والمحافظة على ثروات البلاد وجلب رؤوس الأموال ومحاربة تداول السلع المحضورة عبر الإقليم الجمركي.

وتلعب إدارة الجمارك دورا معززا للقيام بالمهام المستندة إليها في مكافحة الجريمة الجمركية بحيث أنها مزودة بوسائل مادية وأليات قانونية من أجل فرض تطبيق التنظيمات الموضوعة من أجل السير حسن المبادلات التجارية الخارجية ومنح التسهيلات الجمركية.

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم الجمركية وهي عينة من الجرائم الإقتصادية الواقعة على الدولة و المهددة لكيانها الإقتصادي ، حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية و الإقتصادية لدى جميع الدول و ذالك لما لها من سمات تميزها عن غيرها من جرائم التبديد المال العام ، و الجزائر لم يكن في مبنى من إقتحام هذه الظاهرة إقليميا بل أن إتساع إقليمها و تنوع طبيعة و صعوبة مراقبة جميع حدوده أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة لذا نجد أن المشرع الجزائري سخر وسائل بشرية و قانونية لإكتشاف ومتابعة وقمع جريمة التهريب الجمركي.

تبرز أهمية الموضوع من خلال جانبين نظري و عملي.

من الناحية النظرية و التي تتجلى في الإلمام بجوانب جريمة التهريب الجمركي بمختلف النصوص و المفاهيم ذات الصلة بقانون الجمارك و الأمر 06 - 05 المتعلق بمكافحة التهريب في حماية الإقتصاد الوطني من هذه الجريمة.

اما الأهمية العملية تتجلى في تحديد الآليات الإدارية و القضائية لمواجهة والحد من جريمة التهريب الجمركي التي ترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبعة دول (تونس ، المغرب الأقصى ، ليبيا ، موريتانيا ، الصحراء الغربية ، مالي ،النيجر)، فهي تعتبر بوابة إفريقيا، حيث أن شساعة الإقليم الجمركي و إمتداده و حدوده جعله عرضة لعدد من التيارات التهريب المختلفة ، إذ أضحى من الصعب تغطية هذه الحدود من الناحية العملية.

نهدف من خلال الدراسة الحالية الى بيان مفهوم جريمة التهريب من خلال التطرق الى خصائصها ثم الى اسبابها، كما نهدف الى محاولة التطرق الى الاليات الدولية والوطنية المكرسة لمكافحتها من اجل الحد من اثارها الاقتصادية.

تعود الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع إلى ، أسباب ذاتية و أخرى موضوعية تتجلى الأسباب الذاتية في ان موضوع جريمة التهريب الجمركي ذو مفهوم غير متداول في أوساط المجتمع كونه يمتاز بطبيعة فنية محضة .

دخول هذه الجريمة في اطارنا الوظيفي

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن جريمة التهريب الجمركي من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال و التي تعد حيث تندرج البحث في هذا الموضوع في إطار إستكمال متطلبات التخرج.

تم تناول هذا الموضوع من خلال دراسات سابقة نذكر منها:

– سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و إستراتيجيات التصدي له ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

-سعادنة العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة باتنة.

-بليل سمرة ، التابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة.

-حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المقارن ، جامعة وهران.

لقد واجهتنا صعوبات عديدة في دراستنا هذه وكان اولها نقص المراجع المتخصصة في الموضوع فكل ما توفر لدينا الا مراجع خاصة بالجانب الموضوعي والاجرائي المتعلق بجريمة التهريب الجمركي، كما ان مقر العمل كان بعيدا عن الجامعة مما جعل عملية الاتصال بالاستاذ المشرف صعبا.

و بما أن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يتسم بطابع خاص سواء من حيث طبيعة الجريمة واثارها على الاقتصاد الوطني فإن البحث فيه يقتضي طرح الإشكالية التالية: ما هي الاثار جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني ؟

إعتمادنا في دراستنا هذه بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي و الذي يظهر من خلال تقديم مفاهيم ذات الصلة بالموضوع و كذا تحليل لعدد من النصوص القانونية ، فضلا على المنهج المقارن في بعض المسائل لاسيما ما يتصل بفكرة الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي.

و للإجابة على إشكالية هذا الموضوع سنعتمد على خطة ثنائية حيث تم تقسم الموضوع إلى مبحثين ، مبحث أول نتناول فيه مفهوم جريمة التهريب ، أما الثاني يتعلق باسباب تنامي جريمة التهريب.

وفي الفصل الثاني الذي كان بعنوان الاليات الوطنية للحد من الاثار الاقتصادية لجريمة التهريب وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، تطرقنا فيه الى الاستراتيجية الدولية للمكافحة جريمة التهريب، ثم في المبحث الثاني تعرضنا الى انعكاسات جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني.

الفصل الأول

الاطار

المفاهيمي لجريمة

التهريب

يكثر الحديث عالمياً عن أزمات التهريب عبر الحدود، سواء تلك المتعلقة بالتهريب البشري أو بالتهريب الجمركي، وهو ما يتطلب تعاونًا أكبر لمكافحته خصوصًا بين الدول التي تمتلك حدودًا مشتركة برية وبحرية وجوية، على أن التهريب في البر يبقى أكثر تعقيداً ويصعب ضبطه بشكل كامل، كما لا يزال التهريب الجمركي يشكل تحديًا مستمرًا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

لقد أصبحت الحدود الإقليمية أبرز سمة للدولة الحديثة تميزها عن الدول التي تجاورها، كما تعد الحدود وسيلة كل دولة للمحافظة على ثرواتها المادية و المعنوية و مراقبة حركة البضائع و الأشخاص من و إلى كل دولة، الأمر الذي أدركت به الحكومات أنه ينبغي فرض رقابة على حدودها للمحافظة على ثروات البلاد و أمنها، من اجل تفصيل موضوع الفصل قمنا بتقسيمه الى مبحثين مبحث أول نتناول فيه مفهوم جريمة التهريب ، أما الثاني يتعلق بأسباب تنامي جريمة التهريب.

المبحث الاول : مفهوم جريمة التهريب

إن النوع الأكثر انتشارا للجريمة الجمركية المتعلقة بالبضائع إذن هو التهريب، فعلى عكس المفهوم الأعم له، فإن التهريب هو الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك، وكذا كل انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فهو إذن يترجم دائما إرادة أو نية إبعاد البضائع عن المراقبة الجمركية، لذلك فإن المشرع يعتبر بمثابة التهريب في حد ذاته، سلسلة أو مجموعة التصرفات المتنوعة كإنزال البضائع في السواحل، الإنقاص من البضائع تحت نظام العبور المؤقت، استييراد بضائع في مخابئ معدة ومهيأة خصيصا لذلك، وهذا ما يعرف اصطلاحا بالتهريب الجمركي

المطلب الاول : تعريف جريمة التهريب

إن ظاهرة التهريب التي تهدد الدول في أمنها و صحة إقتصادها و في مجالات عدة ترتب آثارا وخيمة على أكثر من صعيد كما مما إستدعى تنظيمها في قانون خاص بها بعد أن كان منصوصا عليها في قانون الجمارك.[1]

الفرع الأول :تعريف التهريب

وردت في اللغة كلمة تهريب مفرد: مصدر هر ب ، شكل من أشكال التجارة غير المشروعة، تهرب من يتهرب، تهربا ، والمفعول مُته رب منه، ته رب من واجبة: ف ر من أدائه، ولم يف به" تهرب من دفع الضرائب والجمارك"، مُهرب :مفرد ُ: جمعه: مُهربات: اسم مفعول من هرب، شيء ممنوع يُدخل أو يُخرج من البلاد بطريقة غير مشروعة "تصادر الجمارك المُهربات"، هرب يهرب، تهريبا.

وهرب البضاعة: أدخلها من بلدٍ إلى أخر خفيه "هرب المخدرات ليلا –اشتغل في تهريب العُملة والأسلحة"، ما صدر أو استورد دون أن يدفع ال ضرائب أو الرسوم القانونية المستحقة عليه[2]

---

[1] بهية بركات ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد10 ، ص 35

[2] رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التقييد، دراسة مقارنة بين التشريعيين– الأردني و العراقي ،رسالة ماجستير، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2015 ،، ص 12

عرف التهريب الجمركي على أنه إدخال البضائع إلى البلد أو إخراجها منه بطريقة غير مشروعة وبدون أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة لأحكام المنع التقييد .

الفرع الثاني: تعريف التهريب الجمركي فقهيا

اختلفت الاراء في تحديد مفهوم جريمة التهريب الجمركي، حيث ذهبت طائفة منها إلى قصر نطاق التهريب على دفع الضريبة الجمركية، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات إلى اعتبار التهريب الجمركي كل فعل يتعارض مع القواعد التي تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو بفرض ضرائب جمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة[1]

عرف التهريب الجمركي على أنه إدخال البضائع إلى البلد أو إخراجها منه بطريقة غير مشروعة وبدون أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة لأحكام المنع التقييد[2]

وعرف أيضا بأنه كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الجمهورية أو يمنع استيراد أو تصدير تلك البضائع وبطريقة أخرى، فالتهريب الجمركي يقصد به إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون.

من خلال كل هذه التعاريف يلاحظ أنه انقسمت التشريعات المقارنة في تعريف التهريب الجمركي إلى اتجاهين.

اولا: المفهوم الضيق لجريمة التهريب الجمركي التهريب الفعلي

ويتمثل في إدخال بضاعة إلى البلاد تستحق عليها ضريبة جمركية أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون آداء الضريبة المستحقة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرداها أو تصديرها [3]

---

[1] بهية بركات ، المرجع السابق، ص 38

[2] رعد محمد عبد اللطيف،**المرجع السابق**، ص 13

[3] نبيل صقر.الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة .الجريمة الضريبية والتهريب .الجزء .1 دار الهدى .الجزائر . 2013ص74 .

كما يأخذ هذا الفعل صورا أخرى لتفريغ وشحن البضائع غشًا أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

1. استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية

إن التهريب في هاته الصورة يقوم على عنصرين أساسين هما:

- البضاعة كمحل للجريمة.
- الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

وكون البضاعة في التشريع الجمركي تشكل محل السلوك الإجرامي في جميع الجرائم الجمركية.

ولا سيما جريمة التهريب الجمركي موضوع بحثنا هذا، حيث تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وكل ما ينجز أي كل ما يباع ويشترى [1]

وعرف قانون مكافحة التهريب الجزائري البضاعة بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك وهو ما جاء في المادة 05 من قانون الجمارك، ونستشف من التعريف أن البضاعة هي كل ما يحمله الفرد سواء كان للاستعمال الشخصي أو المهني أو التجاري بغض النظر عن القيمة والأهمية وبهذا نلاحظ أن قانون الجمارك و الأمر06-05 اخذ بالمفهوم الموسع للبضاعة لتشمل الكتب والجواهر و الملابس والأجهزة فكلها معنية بهذا التعريف [2].

وتعتبر البضاعة مجموعة الأشياء القابلة للتملك والتداول الفردية سواءا كانت للبيع أم لا وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتملك والتداول.

وتطبيقا لما جاءت به المحكمة العليا التي قضت بأن المخدرات بضاعة واستقر القضاء على ذلك كما قضي بأن وسيلة النقل بضاعة وكذا المواشي والمجوهرات والذهب والنقود سواء كانت وطنية أو عملة صعبة [3]

---

[1] أحسن بوسقيعة .المنازعات الجمركية. الطبعة السادسة .دار هومة .الجزائر . 2013 .ص41

[2] منصور رحماني .القانون الجنائي للمال والأعمال .الجزء الأول .دار العلوم . الجزائر .ص16

[3] أحسن بوسقيعة .مرجع سابق .ص 42

وتنص المادة 51 من قانون الجمارك على وجوب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية والاستيراد هو إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية، وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية، وكذلك نصت المادة 60 من قانون الجمارك صراحة على هذا الالتزام بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر [1]

ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا و هذا ما عمل القضاء على توضيحه حيث قضى أن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج المكاتب الجمركية سواء كانت البضاعة المنقولة برا أو بحرا أوجوا، كما قضى القضاء أيضا بالركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية.

وهذا ما يبرر عدم قيام جريمة التهريب إذا مرت البضاعة أمام مكتب جمركي وخضعت للتفتيش من طرف أعوان الجمارك شريطة ألا تكون قد تمت تخبئتها في أماكن أعدت خصيصا لذلك لأننا في هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة التهريب وإنما جريمة جمركية أخرى هي الاستيراد بدون تصريح. [2]

2. صور أخرى للتهريب الفعلي

حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك نجد هناك صور أخرى للتهريب الفعلي يمكن حصرها في صورتين:

- الأولى تفريغ و شحن البضائع غشًا.
- والثانية الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

3. تفريغ و شحن البضائع غشًا: بالنسبة لتفريغ و شحن البضائع غشًا فقد نص عليها قانون الجمارك في المواد51، 60،62،64، توجب ضرورة المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها، وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة في نقلها إذ يستوي في ذلك البر والبحر وقد نصت عليه المادة 60 من قانون الجمارك وقد سبق التطرق إليها.

[1] منصور رحماني .مرجع سابق .ص163-164

[2] أحسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص43.

أما إذا كانت الوسيلة المستعملة في نقل البضاعة هي المراكب الجوية فقد نصت عليها المادة 62 من قانون الجمارك لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك].

لكن بالرجوع إلى المادة 58 من قانون الجمارك بالنسبة للنقل بحرا نجدها تضيف التزاما آخر وهو ضرورة إخضاع و تفريغ البضاعة و شحنها إلى رقابة جمركية، وإذا خرقت هذه القاعدة القانونية يعد الفعل تهريبا سواء إذا تم التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه [لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب جمركية ...] و هو نفس الالتزام الذي نصت عليه المادة 65 من قانون الجمارك [تطبق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافنتها، على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي].

أما بالنسبة للإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور و يعد هذا الأخير أحد النظم الجمركية الاقتصادية وقد عرفته المادة 125 من قانون الجمارك على أنه ذلك النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا ، مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

ومن خلال المادة سابقة الذكر يتبين أن نظام العبور الجمركي يسمح باستيراد البضائع مع توقيف مؤقت للحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة الأداء و كذلك الإعفاء من تدابير الحظر الاقتصادية، بحيث أن الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت هذا النظام أثناء تنقلها بين المكاتب الجمركية يعد فعلا من أفعال التهريب الجمركي.[1]

ثانيا: المفهوم الموسع لجريمة التهريب الجمركي

يقصد به نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف، فهذا التهريب إذن صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ولكن الشارع يلحقها بها حكما، لأنها و إن كانت تختلف منه في

[1] كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون ألعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة–2015–2016، ص 10

الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، إذ أن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يقضي إليها التهريب الحقيقي. [1]

وفي الواقع هذه الأفعال لا تعد تهريبا وإنما ألحقها القانون بالتهريب و عبر عليه المشرع بالتهريب الحكمي و هو المنصوص عليه في المادة 324 ق ج في خرق أحكام المواد 25- 221-22-223-225-225 مكرر-226 من قانون الجمارك و باستقراء نصوص هذه المواد نكشف عن مجموعة من السلوكات يحسن تصنيفها بالمكان الذي ارتكبت فيه[2]

1.أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي: الأعمال التي لها صلة بالنطاق الجمركي ثلاث أنواع و هي:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 222،221، 223، 225 من قانون الجمارك.

- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع 3 في النطاق الجمركي و حيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و 25 ق ج.

- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وكل هذه الصور السابقة لها صلة بالنطاق الجمركي الذي نسبق التعريف به قبل عرض هذه الصور.

1 - تعريف النطاق الجمركي: بالنظر إلى تزايد حركات التهريب الجمركي بالمناطق المحادية للشريط الحدودي قرر المشرع رسم منطقة موازية للحدود الإقليمية للدولة تسمى بالنطاق الجمركي تخضع فيها حيازة وتنقل بعض البضائع إلى إجراءات أكثر صرامة، ولقد حدد قانون الجمارك الجزائري مجال النطاق الجمركي كما يلي:

المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية تقع المياه الداخلية بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر.

[1] شنقاش الهاشمي، جريمة التهريب الجمركي وعلاقتها بقواعد الملكية الصناعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص ملكية فكرية ، جامعة زيان عاشور- الجلفة- 2016-2017 ص 14

[2] منصور رحماني .مرجع سابق .ص166

الفرع الثالث :التعريف القانوني

ومن بين التشريعات التي عرفت ظاهرة التهريب الجمركي نعرض على سبيل المثال:
عرف قانون الجمارك القطري رقم 05 لسنة 1988 التهريب الجمركي في المادة 199 على أنه "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون أداء الرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المحظورة والممنوعة" .

أو ما المشرع الأردني قد عرفها في المادة 203 من قانون الجمارك الأردني إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والتهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم الضريبية الأخرى كليا أو جزئيا خلافا للأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين او الأنظمة الأخرى.

عرفت المادة 121 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المصري رقم 66 الصادر 1963، التهريب الجمركي بأنه"يعتبر تهريبا إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة أشارت إلى أنه يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، وكما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطفة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[1].

وعرفها المشرع المغربي في المادة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة في 09 – 10 – 1977 على أنه "إدخال و إخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية"[2].

[1] محمد سعيد فرهود ،)الضريبة الجمركية في الكويت(، مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1994 ، ص 673

[2] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015 ، ص 29

كما عررفها المشرع المصري في قانون الجمارك الفرنسي التهريب الجمركي في المادة 417 على أنه "استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكذا كل خرق لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركية".[1]

في حين عرف المشرع الجزائري جريمة التهريب الجمركي في هذه المادة 324 من قانون الجمارك بأنه يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يلي:[2]

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكررو 60 ، 62 و 64 و 221 و 222 و 223و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق الأحكام المواد أعلاه تهريب عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

المطلب الثاني: خصائص جريمة التهريب

إن الباحث والمتمعن في التعريفات المقدمة بخصوص جريمة التهريب الجمركي، يلاحظ أن لهذه الأخيرة خصائص و سمات تحفظ لها طابع الخصوصية جعلتها مستقلة عن غيرها من الجرائم وذلك نظرا لمرونتها ولتطور أساليب وطرقها وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول :التهريب الجمركي جريمة اقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدول و في هذا الإطار تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية وذلك كون أن الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما لإرادات أي دولة ، و هي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات، إذا ساهمت في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة مابين 1990 إلى 2003 ما يعادل نسبة 25 % الأمر الذي يؤكد أهميتها والهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال تسليط العقاب في حالة التهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية للدولة والتي نذكر منها:

[1] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيتسر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 60

[2] المادة 324 من القانون 17-04 المؤرخ في 21 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج رعدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017

- حماية المنتوجات الوطنية.
- جذب رؤوس الأموال الأجنبية.
- تشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروة البلاد.
- المحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات. [1]
- فالقيود التي تفرضها الدولة على استيراد أو التصدير تهدف إلى رعاية المصالح الاقتصادية بالإضافة إلى مصالح أخرى قد تكون اجتماعية، سياسية، صحية، عسكرية. [2]

الفرع الثاني: جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية

الأصل في التشريع الجمركي الجزائري أن جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية بمعنى لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي أي غير لازم لتقرير المسؤولية، وهو ما يتبين من نص المادة 281 قانون الجمارك الجزائري التي ذكرت صراحة أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم." [3]

فالجرائم المادية هي التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل كالقتل فهي التي لا توجد ولو لم يتحقق ، والضرب والسرقة، أما الجرائم الغير المادية الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها.

ولما كانت جريمة التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة مع إقتران ارادة الفاعل بالإمتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فإنها تعتبر من الجرائم المادية. [4]

الفرع الثالث: التهريب الجمركي جريمة عمدية

هناك نوعان من الجرائم جرائم إيجابية وجرائم سلبية ، فالجريمة الإيجابية هي عبارة عن إتيان الأمر الذي ينهي عنه القانون ، أما الجريمة السلبية أو جرائم الترك فهي عن الامتناع عن أداء أمر يأمر به القانون.

---

[1] أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها ، دار هومة، الجزائر ، 2009 ، ص05

[2] كرماش هاجر، المرجع السابق، ص 12

[3] أحسن بوسقيعة ،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي فرنسا 2007 ، ص23

[4] شنقاش الهاشمي ، المرجع السابق، ص 12

وهنا تعد جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها ، و الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلا و لا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها القانون صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون و تفسيرها بما يتفق و صحيح القواعد و الأصول المقررة في هذا الشأن.

الفرع الرابع: التهريب الجمركي جريمة مستمرة

الجريمة الوقتية هي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن،أمّا الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكابها وقتا قصيرا كان أم طويلا، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمركة القيمة في خلال الأجل المحدد وهي بطبيعتها من الجرائم الوقتية. [1]

[1] كرماش هاجر، المرجع السابق، ص 13

المبحث الثاني: اسباب تنامي جريمة التهريب:

للتطرق إلى أسباب التهريب الجمركي ننظر إلى محيط الجريمة بصفة عامة ثم الجريمة الجمركية بصفة خاصة موضوع دراستنا، وقد تشمل الجريمة الأولى عدة عوامل تضبط بشكل جيد لكي يستطيع القاضي استخدامها في تكييف الجريمة وربطها بأركان الجريمة بصفة عامة ليحكم هل هي مخالفة أو جنحة أو جناية ثم تقرير العقاب المناسب عليها، وبذلك نجد كل جريمة تختلف عن الأخرى في التصنيف ولكن في شكلها قد تتشابه جميع الجرائم خاصة في عواملها وأسبابها أسباب جريمة التهريب مثلا قد تتعدد فتشمل أسباب تاريخية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية.

المطلب الاول : عوامل متصلة بالمحيط الخارجي

وان جرى العرف عند الباحثين في علم الإجرام على أن يقسموا العوامل الإجرامية اعتمادًا على نوعية الدافع إلى الجريمة، وذهبوا في ذلك مذاهب فمنهم من قسمها إلى عوامل داخلية ذاتية ترتبط بالاضطرابات النفسية والعقلية والفيزيولوجية، وأخرى خارجة عن ذات الفرد كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. وهناك من فصل في التقسيم فقسمها إلى عوامل بيئية وعوامل فردية وأخرى خاصة بالإحداث[1]،إلا أنه نظرا للخصوصيات التي تتميز بها ظاهرة التهريب بالوقوف على أهم العوامل أو الأسباب المرتبطة بالظاهرة؛ مجملة بصورة عامة في الأسباب الجغرافية، الاقتصادية، السياسية و الأمنية، ثم الاجتماعية.

الفرع الأول : الأسباب الجغرافية لتهريب الجمركي

أخذت تهديدات الدائرة الإفريقية للأمن القومي الجزائري التي مصدرها ما بات يعرف بالإرهاب في الصحراء والساحل منحى أخطر بعدما أقامت التنظيمات المسلحة علاقات تعاون وتبادل مع عصابات الجريمة المنظمة والمافيا، وبعدما صارت لا تتوانى عن ممارسة أي نشاط إجرامي الاتجار بالمخدرات، البشر والسلاح من أجل التموين وتمويل نشاطها بسبب مصادر التمويل والمؤونة التي كانت تعتمد عليها في التسعينات من القرن الماضي. ففي هذا الصدد، كشفت التحريات الجزائرية حول الاعتداء المسلح في نهاية يونيو/ حزيران 2010 بتين زاوتين بتمنراست، والذي أسفر عن اغتيال 12 عنصرا من حرس الحدود الجزائري، عن تورط تنظيم القاعدة فيه، وأن هذا الاعتداء كان تسهيل عملية تهريب سبعة

[1] منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الإجرامية، دار العل وم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 ، ص49

قناطير من الكيف المعالج إلى داخل التراب الجزائري. وتضاف هذه العملية إلى اعتداءات أخرى ضد فرق الجمارك الجزائرية سبقتها أهمها مقتل 13 جمركي بالمنيعة على أيدي الجماعة السلفية في 2006، بالإضافة إلى الاعتداءات المسلحة ضد حرس الحدود في ولاية بشار المعروفة كممر للتهريب.

تشكل الجريمة المنظمة، وبالأخص المتعلقة بالاتجار بالمخدرات، تهديدا جديدا للأمن الجزائري يمس بتأثيراته السلبية جميع الوحدات المرجعية للأمن الجزائري الدولة، المجتمع والمجتمع الأفراد والذي يتطلب أيضا استراتيجيات أمنية شاملة، أي قائمة على إجراءات عسكرية وأخرى غير عسكرية قضائية، اقتصادية، اجتماعية للتصدي له. وقد ساهمت عوامل القرب الجغرافي من مناطق إنتاج وعبور المخدرات في إفريقيا جنوب الصحراء خليج غينيا بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى السنغال، ساحل العاج، غانا، التوغو، البنين، نيجيريا والكاميرون، وكذا ضعف الأنظمة الجنائية في إفريقيا جنوب الصحراء وفسادها، وطبيعة بنية الحروب والنزاعات فيها وكذا انكشاف الجزائر من الجنوب بسبب ضعف التغطية الأمنية لحدودها الجنوبية في تفاقم التأثير السلبي للمخدرات على أمن المجتمع والأفراد الجزائريين. وتشير أرقام كميات القنب الهندي، الكوكايين، الهروين المضبوطة في الجزائر كل سنة والمقدرة بالأطنان، بالإضافة إلى مئات الآلاف من الأقراص المهلوسة، إلى خطورة التهديد الآتي من المخدرات وشبكات تهريبها والاتجار بها على الأمن الجزائري[1] .

ثانيا: اثر انتشار الأسلحة وتهريب المخدرات على الامن الوطني

ساعد الانفلات الأمني الراهن في كل من ليبيا ومالي على رواج تجارة الأسلحة والمخدرات، وهذا ما نلاحظه خلال الأرقام الآتية حوالي 20 مليون قطعة سلاح صغيرة تسربت من ليبيا إلى الساحل الإفريقي،و3000 قاذفة أرض–جو، وحسب أجهزة الاستعلام البريطانية تعد ليبيا أكبر سوق أسلحة سوداء في العالم، حيث تم العثور على أسلحة مضادة للطيرانمن قبل وحدات الأمن الوطني الجزائري مدفونة تحت الرمل "بعين أميناس" المشكلة خطر حقيقي على الطيران المدني والعسكري في الجنوب الجزائري، مما أدى إلى توسيع

[1] حسام حمزة، " الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري"، مذكرة ماجستير العلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010 خصوصا الصفحات التالية: (73–75) و(89–91)

دائرة تجارة الأسلحة، التي صاحبها ظهور عدة جماعات مسلحة كل واحدة تسعى للاستفادة من الوضع الأزموي فضلا عن القاعدة في المغرب الإسلامي .

كما سبق وأن تطرقنا إلى تعدد أوجه نشاط الجريمة المنظمة، غير أنه يعد التهريب والمخدرات بكل أنواعها تهديدا حقيقيا للجزائر نظرا لانخراط المغرب الأقصى في عملية إنتاج وتجارة المخدرات وتصديرها إلى الجزائر، حيث حجزت السلطات الجزائرية ما يزيد عن 181 طن من المخدرات خلال سنة 2014 وفي 2013 حوالي 200 طن، وهو ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى فئات الشباب[1].

ثالثا: الاثار الامنية على التهريب البشر

تعاظم الخطر الآتي من تهريب البشر بعدما استفادت شبكات الجريمة المنظمة من يأسهم أو حتى" طموحهم إلى السلطة والثروة "لتستغلهم في تحقيق مآربها وأهدافها، فأصبح المهاجرون السريون ينتجون حيثما حلوا أو مروا أشكالا مختلفة من الجرائم المنظمة، من دعارة، تهريب، اتجار في المخدرات والسلاح والبشر، تزوير للوثائق الرسمية والأوراق النقدية وتبييض للأموال، هذا فضلا عن الأمراض المستعصية والآفات الصحية المصاحبة لهم عموما، خاصة الخوف من انتقال مرض الإيدز في العالم موجودون في إفريقيا وفق إحصائيات الأمم المتحدة *HIV* المتفشي في إفريقيا إلى الجزائر % 67 من حاملي فيروس بفعل بناء شبكات الدعارة والتجارة الجنسية باستخدام المهاجرين السريين، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للسلامة لسنة2007 الصحية لأفراد المجتمع الجزائري في حال لم يتم تطويقه .كل هذا يضاف إليه التهديد للأمن المجتمعي الجزائري وهويته بفعل الهجرة السرية لأن" تدفقات المهاجرين تساهم في هدم بنية مجتمعاتهم الأصلية وإعادة تركيب المجتمعات المستقبلة لهم ."

ويمكن إسقاط هذا القول على حالة الجزائر، لأن أغلبية المهاجرين القادمين إليها من إفريقيا يختلفون في أنماطهم الحضارية والثقافية وعاداتهم عن نمط المجتمع الجزائري وعاداته، حتى وإن كان تأثيرهم ضعيفا في هذا الخصوص مقارنة بالتهديد الهويتي القادم من الشمال.

[1] عمر فرحاتي. أثر التهديدات الأمنية الجديدة في الساحل على الأمن في المغرب العربي، المؤتمر المغاربي الدولي حول التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة، الرهانات–التحديات، كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 27–28 فيفري 2013)، ص 18

ومما يزيد من الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية على أمن الجزائر هو موقعها الاستراتيجي، إذ تعتبر منقطة عبور حيوية وممرا أساسيا خصوصا تمنراست للمهاجرين الآتين من التشاد، مالي، بوركينافاسو، غانا، السنغال، غينيا، ليبيريا والكوت ديفوار سواء لإكمال الرحلة نحو الضفاف الجنوبية لأوربا أو للإستقرار بصورة دائمة في الجزائر .في هذا الخصوص، يقدر المهتمون بشؤون الهجرة السرية في المنطقة بأن هذه الظاهرة بدأت تتأرجح نحو تحول دول العبور لدول استقبال واستقرار نهائي وأن عدد الأفارقة المهاجرين في المغرب العربي أكبر من عددهم في أوربا 4 وأنهم في تزايد مطرد .

وأحصت خلية علم الإجرام بالدرك الوطني الجزائري 30000 مهاجر غير شرعي خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية جانفي 2007 أتوا من الصحراء الكبرى ، كما أحصت بلدية تمنراست التي تعتبر نقطة تجمع وعبور حيوية بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين حوالي 45 جنسية إفريقية في المدينة ويمكن رد وجود هذا العدد الكبير من المهاجرين في الجزائر إلى الأسباب التالية :أولا، المعاملة الإنسانية والظروف اللائقة التي يلقاها المهاجرون الأفارقة في الجزائر مقارنة بالدول المجاورة المغرب وليبيا وهو ما يشكل عامل جذب قاد إلى استقرار عدد كبير منهم فيها؛ ثانيا، صعوبة مراقبة تحرك المهاجرين بسبب طول الحدود ووعورتها وبسبب اختلاطهم مع الطوارق في الحدود الجنوبية .ومعلوم أن الطوارق يتحركون بحرية شبه مطلقة بين حدود الجزائر، مالي والنيجر، وقد استغل المهاجرون هذه الوضعية للدخول إلى الجزائر دون عائق؛ ثالثا، أن الجزائر، بالإضافة إلى الكاميرون، نيجيريا، موريتانيا وليبيا، تعتبر من المناطق المفضلة للراحة والعمل بالنسبة للمهاجرين الأفارقة؛ رابعا، الفراغ القانوني في كيفية التعامل مع المهاجرين السريين وضعف التنسيق الإقليمي سواء بين دول الاستقبال أو بين دول الاستقبال ودول المصدر إلا بإيعاز أوربي أو في حالة اندلاع أزمة بسبب المهاجرين مثلما حصل بين الجزائر والمغرب بعدما اتهمت كل منهما الأخرى بالتقصير في حراسة الحدود المشتركة والتقاعس في إعادة المهاجرين من حيث جاؤوا ..[1]

خامسا وأخيرا، قرب الجزائر من حزام الأزمات في منطقة الساحل التي تنتج حركيات نزوح أو هجرة، فمعروف أن الساحل يعاني حالات من الاضطرابات الداخلية خصوصا سواء

[1] حسام حمزة، المرجع السابق، ص 99-100

في دولة التشاد، التي تعيش بصفة شبه دائمة صراعات بين الشمال والجنوب واقتتال بين مختلف الإثنيات، أو في دارفور بالسودان التي تشهد اهتماما إعلاميا منقطع النظير بالنظر للكوارث الإنسانية التي أنتجتها[1]. .

مهما كانت أسباب وجودهم في الجزائر، فإن تهديد المهاجرين السريين للأمن الجزائري استفحل بعدما تحولت الهجرة غير الشرعية إلى نشاط إجرامي على علاقة بشبكات إجرامية أخرى .فمعلوم أن المهاجر السري إذا انقطعت به الأسباب ولم يجد من وسيلة تضمن له العيش لا يتوانى إلى اللجوء إلى النشاطات المحظورة والموازية، وما يحرضه أكثر على اللجوء إلى هذا السلوك أنه لا يخشى على نفسه شيئا بحكم أنه غير معروف بالنسبة لقوات الأمن في البلد الذي يقيم فيه .في هذا الصدد، تؤكد تقارير الدرك الوطني الجزائري أنه تم توقيف 688 مهاجرا غير شرعي خلال الثلث الأول من سنة 2008 لتورطهم في جرائم تمس بأمن البلاد واقتصادها تزوير جوازات سفر ووثائق رسمية، تزوير العملة، حيازة مخدرات، تهريب.

غير أن أخطر ما يمكن أن يرقى إليه تهديد المهاجرين السريين للأمن الجزائري هو تجندهم في الجماعات الإرهابية التي تسعى إلى استغلال أوضاعهم الصعبة التي يعانونها لتنفيذ أعمالها الإجرامية[2].

رابعا: الحدود المغلقة تفاقم التهريب[3]

الحدود المغلقة بين الجزائر والمغرب هي القاعدة وليس الاستثناء. فمنذ استقلال الجزائر عن فرنسا في تموز/يوليو 1962، كانت الحدود البرية الجزائرية– المغربية مُشرعة لعشر سنوات فقط إجمالاً. وأدّت النزاعات على الأراضي والموارد، التي اندلعت على خلفية إنهاء الاستعمار والتوترات المتنامية باستمرار، إلى إغلاق الحدود في العام 1963 حرب الرمال، وفي العام 1975 حرب الصحراء الغربية، وفي العام 1994 بعد الهجوم الإرهابي على فندق أطلس أسني في المغرب.

[1] حسام حمزة، المرجع السابق، ص 99–100

[2] نفس المرجع، ص 99–100

[3] أنوار بوخرص، لحواجز في مواجهة المهرّبين: معركة الجزائر والمغرب لحفظ أمن الحدود: مقال متوفر على الموقع : https://carnegie-mec.org/2019/04/11/ar-pub-78829

أسفر الإغلاق المتكرّر للحدود عن تشتيت العائلات فالمغاربة والجزائريون على طول الحدود يتزاوجون تاريخياً ويمارسون أعمالاً تجارية متبادلة، إلا أنه لم يعطّل الأنشطة التجارية عبر الحدود. فخلال سبعينيات وأوائل ثمانينيات القرن الماضي، زادت القواعد والأنظمة التجارية – ولاسيما القيود التي تفرضها الجزائر على الواردات – من جاذبية الاستيراد السرّي للمنتجات الزراعية والملابس والأحذية والكحول من المغرب. وبحلول أواخر الثمانينيات، حظي الكثير من المنتجات الغذائية والبترولية الجزائرية بدعم، عاكسةً بذلك اتجاه تدفّق البضائع بين البلدين.

فقد بات تهريب المنتجات المدعومة – وخاصة الوقود – إلى المغرب عملاً مدرّاً للربح. كما أصبح من غير الممكن الاستغناء عن خدمات الوسطاء والمهرّبين في ربط المجتمعات الحدودية وتوفير السلع الأساسية بأسعار معقولة.

وشكّل التهريب ونقاط العبور غير القانونية أهم جوانب الحياة اليومية.

في بادئ الأمر، تحمّل مسؤولو الدولة هذه الحالة، لأن الخيارات الاقتصادية البديلة كانت ضئيلة. وقد تعطلّت جهود التنمية الوطنية في المناطق الحدودية بسبب الميزانيات غير الكافية، والمخصصات غير الملائمة، وتدنّي الجودة. وبالنسبة إلى كل من الحكومتين الجزائرية والمغربية، ولّد التهريب نوعاً من التوظيف الذي ساهم في خفض معدل بطالة الشباب وتخفيف حدة الفقر. وعلى مدى عقود، ساعد التهريب على إنعاش البلدات الجزائرية الحدودية مثل زويا وباب العسا ومغنية وبلدات أحفير ووجدة المغربية، ماحوّلها إلى مراكز تجارية مهمة.

بحلول أواخر الثمانينيات، كان الجزء الأكبر من السلع المهرّبة يشمل الوقود والمواد الغذائية والمنتجات الزراعية والخردة المعدنية والكحول، ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى فرق الأسعار بين بلد المنشأ وبلد الوجهة.. [1]

انتشرت شبكة التهريب هذه في التسعينيات حين كان الإرهاب يفرض مشكلة كبيرة في الجزائر، ما أشاح انتباه قوات الأمن بعيداً عن التهريب. حينها حظي المهرّبون بمتسع من

[1] أنوار بوخرص، لحواجز في مواجهة المهرّبين: معركة الجزائر والمغرب لحفظ أمن الحدود: مقال متوفر على الموقع : https://carnegie-mec.org/2019/04/11/ar-pub-78829

الوقت لإتقان عملياتهم. وبات السكان والمهرّبون بارعين في استخدام معرفتهم بالحدود للتملّص من دوريات الأمن والتواطؤ مع سلطات الحدود.

وقد حافظت حكومتا البلدين على مقاربة عامة تقوم على عدم التدخل والتساهل، شريطة أن يبتعد المهرّبون عن الاتجار بالأسلحة والتعاون مع الإرهابيين.

في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تواصلت تجارة السوق السوداء على نطاق واسع بلا هوادة. وعمدت الحكومة الجزائرية، خوفاً من الاضطرابات التي قد تندلع بفعل معدلات البطالة والفقر المرتفعة، إلى مواصلة دعم السلع بشكل كبير، محافظةً في الوقت نفسه على جاذبية السلع والحوافز التي تدفع سكان الحدود إلى التهريب. ومنح اقتصاد التهريب أيضاً حوافز مالية لمسؤولي الحدود والسياسيين الفاسدين ورجال أعمال منتقين في القطاع الخاص والمهرّبين غير الشرعيين الأقوياء لتعزيز تجارة البنزين والمواد الغذائية والسجائر. علاوةً على ذلك، ازدادت عمليات تهريب المهاجرين من الجزائر إلى المغرب. فقد ارتفع عدد السكان الوافدين من أفريقيا جنوب الصحراء في مدينة مغنية الحدودية الجزائرية ومحيطها – ليشمل المهاجرين من غرب أفريقيا، بالإضافة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وساحل العاج وسيراليون.

لكن خلال هذه الفترة، بدأت المخاوف تساور الحكومتين من احتمال أن يعمل الإرهابيون ومهربو الأسلحة والمخدرات عبر الحدود الوطنية من خلال الممرات التي يستخدمها مهربو السجائر والمهاجرين والقنب. وبينما تمّ إضعاف التمرّد الإسلامي في الجزائر في العقد الأول من القرن العشرين، استمر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، الذي تأسس رسمياً في كانون الثاني/يناير 2007، في التنقل بين أجزاء من المغرب وبين مناطق الساحل المجاورة. وفي أواخر هذا العقد، تفاقمت المخاطر الأمنية بسبب تحول أجزاء من غرب أفريقيا إلى مركز عبور رئيس لمهربي الكوكايين من أميركا الجنوبية وأوروبا

وخشيت السلطات الجزائرية والمغربية من أن تستخدم عصابات المخدرات مسارات تهريب السجائر والقنب لتوسيع رقعة عملياتها. [1]

[1] أنوار بوخرص، لحواجز في مواجهة المهرّبين: معركة الجزائر والمغرب لحفظ أمن الحدود: مقال متوفر على الموقع : https://carnegie-mec.org/2019/04/11/ar-pub-78829

المطلب الثاني: عوامل ذات صلة بالعمل الجمركي

إن طبيعة عمل الجمارك من شأنها أن تؤثر على حركة التهريب، و ذلك من خلال عوامل عدة، ومن أهمها ما يلي :

الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة لدى الاعوان المكلفين بمحاربة التهريبالفرع الاول، العامل التشريعيالفرع الثاني، الجباية الجمركي المرتفعة ما يودي الى تجنب المتعاملين الاقتصاديين دفع الرسوم الجمركية والفساد –البيروقراطية، الرشوة، ....

الفرع الاول:الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة

إن صعوبة مهام أعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الإقليم الجمركي [1]الوطني، يجعل من الأهمية إمدادهم بالوسائل المختلفة والضرورية لتحقيق أفضل مراقبة لمختلف مشتملات الإقليم الجمركي البرية، البحرية وحتى الجوية، كامتلاك وسائل النقل والمراقبة الضرورية [2]، والتي نذكر من بينها المروحيات، الزوارق البحرية ... الخ.

هذه الوسائل تبقى جد متواضعة رغم المجهودات المبذولة في هذا السياق، وهذا ما يظهر جليا من خلال البرنامج الذي تم وضعه من طرف إدارة الجمارك.

إن محدودية الإمكانيات المادية لإدارة الجمارك يحد بحق من عملها، علما بأن المهربين يمتلكون أحدث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل والاتصال.

أما عن الإمكانيات البشرية فإنها هي الأخرى تعرف نقصا من حيث العدد وذلك مقارنة ببعض أسلاك الدولة كالدرك والأمن الوطنيين، ومن حيث الكفاءة، التكوين.

وأمام هذا الوضع يتضح بأنه من الصعب جدا ضمان مراقبة مثالية لكل تيارات التهريب عند الحدود وكذا الغش الجمركي بصفة عامة.

الفرع الثاني:العامل التشريعي

إن أعوان الجمارك وباعتبار تواجدهم على الحدود الوطنية فإنهم مكلفون بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق – بالإضافة إلى التشريع الجمركي وقانون التعريفة – كل القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة لا سيما بالصحة، مراقبة الصرف، التجارة

[1] تركي بشير، جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي، ميدان : الحقوق والعلوم السياسية، تخصص :قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015–2016، ص 05

[2] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعةالجزائر2006–2007، ص133

الخارجية والنظام العام والآداب العامة ... الخ، حيث يرى البعض بأن أعوان الجمارك يتواجدون على الحدود ويطبقون قانونا لا حدود له.

إذن فإن تعقد التشريع الجمركي راجع أساسا إلى الكثرة والتعدد في القوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على فرض احترامها، إذ أن هذه الكثرة في القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تخلق أجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قبل مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر والتكاليف المحتملة[1].

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن جزءا معتبرا من المخالفات الجمركية بصفة عامة وبصفة خاصة مخالفات التهريب الجمركي – وبالأخص الحكمي منه – ، تعود إلى جهل المخالفين لأحكام بعض القوانين أو التنظيمات التي تصدر بصفة فجائية ،ومن أمثلة ذلك تغير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الذي يجعل كثيرا من الأشخاص الذين يتم ضبطهم في النطاق الجمركي بدون رخصة تثبت الوضعية القانونية للبضائع التي ينقلونها في حالة تهريب جمركي حكمي، وذلك نظرا لعدم علمهم بتغير هذه القائمة.

إن التشريع والتنظيم يمكنهما التأثير بطريقة مباشرة وبالزيادة على عملية التهريب الجم ركي، ويتحقق ذلك سواء بتعديل مفهوم التهريب، وذلك بتوسيعه ليشمل بعض المخالفات التي هي في الحقيقة لا تعد تهريبا فعليا أو عن طريق التعديل في الجزاءات المترتبة عنه، هذا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تغير في سلوك المهرب الذي يبحث هو الآخر عن الطريقة التي يتهرب بها من القانون، أو التي تخضعه في حال ضبطه إلى أقل العقوبات، حيث تم تشديد العقوبات المتعلقة بالتهريب خاصة المواد من 10 الى 16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي تضمن أحكاما ردعية جد صارمة، الشيء الذي جعل من التهريب يكتسب مظهرين رئيسيين هما:

اولا / تحول أعمال التهريب من العمليات البسيطة والفردية إلى تكتلات للمهربين في مجموعات هائلة، وتشكيلهم لقوافل تهريب تضم عددا كبيرا من السيارات والشاحنات، مسلحة تتحدى كل مراقبة لأعوان الجمارك وأعوان الأمن الآخرين.

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 06

ثانيا / إن تخلي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب عن معيار طبيعة البضاعة عادية، محظورة أو خاضعة لرسم مرتف ،جعل من المهربين يتجهون إلى تهريب بضائع جد خطيرة ما دام أن تهريب هذه البضائع أو أية بضائع أخرى يخضع لنفس العقوبات والجزاءات .[1]

إذن فالتشريع غير المتلائم مع الأوضاع والمتغيرات الحاصلة في الحياة ألاقتصادية من شأنه أن يترك ثغرات قانونية والتي يمكن أن تستغل في التحايل والغش.

يمكن للتنظيم أن يؤثر هو الآخر على حركة التهريب الجمركي انطلاقا من الصلاحيات الكثيرة التي يخولها التشريع الجمركي الجزائري للسلطة التنفيذية للتكفل ببعض المجالات المتعلقة بالعمل الجمركي، ومن أمثلة ذلك :

- إمكانية تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية، الدفاع الوطني والداخلية.
- تخويل وزير المالية سلطة تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
- تخويل السلطة لكل من وزيري المالية والتجارة لتحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب.
- تخويل المدير العام للجمارك صلاحية تحديد قيمة البضائع ضئيلة القيمة والتي لا تتطلب المخالفات المرتكبة بشأنها متابعة قضائية.

لهذه الأسباب فقد أضحى وضع إطار تشريعي وتنظيمي مصقول ومتطابق مع متطلبات الواقع أمرا في غاية الأهمية والأولوية في إستراتيجية مكافحة التهريب من جهة 2 ، وتكريس دولة القانون من جهة أخرى .

الفرع الثالث: الجباية الجمركية

يتضح الدور الجبائي لإدارة الجمارك في تحصيلها للحقوق والرسوم المختلفة سواء لفائدتها أو لفائدة إدارات عمومية أخرى.

إن معدلات الحقوق والرسوم الجمركية تلعب دورا في غاية الأهمية في تحديد سلوك المكلفين بها، فكلما كانت مرتفعة كلما زاد احتمال التهرب من دفعها والعكس صحيح ، فعمليات الغش والتهريب الجمركيين يمكن أن تجد تفسيرا لها في معدلات الحقوق والرسوم الجمركية المرتفعة، أي أن هناك علاقة طردية بينهما، وذلك انطلاقا من أن التملص من دفع

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 07

الحقوق والرسوم الجمركية من شأنه أن يحقق للمهرب عند بيع البضائع المهربة ربحا كبيرا يضم حصة الحقوق والرسوم الغير مسددة.[1]

بهذا الشكل تتحقق القاعدة التي تقضي بأن الإكثار من الضرائب يقتل الضريبة، فعندما يفوق معدل الضريبة القيمة المثلى يلجأ المكلفون بالضرائب إلى التهرب أو الاجتناب الضريبيين نتيجة لارتفاع الضغط الضريبي، أي ارتفاع قيمة التعريفة الجمركية.

واذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية تشكل عائدا من عائدات الخزينة العمومية، فإن لا أحد ينكر دورها الحمائي للمنتوجات الوطنية، وبالتالي الصناعة الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية للدول المصنعة التي ترى فيها حواجز تحول دون السيولة العادية للتجارة الخارجية.

وتماشيا مع ذلك عملت الجزائر على إحداث جملة من التعديلات المتتالية على نظامها التعريفي، وذلك بالتخفيض من معدلات الحقوق الجمركية ، ومن عددها ،حيث ان معدلات الحقوق الجمركية قد انخفض بشكل كبير، وهي لا تزال في انخفاض مستمر مع إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح ، سبتمبر 2005 هذا الاتفاق تضمن نظام التفكيك التعريفي بين كل من الجزائر والدول المشكلة للاتحاد الأوروبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحضيرا لانضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ومن عناصر الجباية الجمركية نذكر القيمة لدى الجمارك وهي وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية، وقد اعتمدت الجزائر في حسابها على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 07 من اتفاقية الغات وهدا بمناسبة تعديل قانون الجمارك ، سنة 1998 وتخلت بذلك عن مفهوم القيمة المحددة إداريا المنبثقة عن اتفاقية بروكسل.[2]

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 08

[2] نفس المرجع، ص 09

خلاصة الفصل

الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يرتب عليه القانون عقوبة ، أو أنها كل فعل أو إمتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض له القانون عقوبة ، والجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص عليها في المادة 5 فقرة ك من قانون الجمارك الجزائري " المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.

ومن أهم الجرائم الجمركية جريمة التهريب الجمركي فهي تعتبر من بين أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة ، خاصة إذا علمنا بأن التهريب أصبح يتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها، حيث تتميز بطابع خاص لا تترك في المجتمع الأثر نفسه الذي يتركه القتل أو السرقة، إذ أن جريمة التهريب الجمركي أصبحت تشكل تحديا مستمر للأنظمة المالية و الإقتصادية لدى جميع الدول سواء كانت متقدمة أم نامية وعلى اختلاف فلسفتها وأنظمتها القانونية و الإقتصادية.

الفصل الثاني

الاليات الدولية والوطنية للحد من الاثار الاقتصادية لجريمة التهريب وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني

نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني، وعلى عدة أصعدة اجتماعية، صحية، أمنية، سياسية .. وغيرها، كان لزاما على الدولة رسم إستراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها .

وموقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسلطات العمومية إزاء تنامي جرائم التهريب، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشاطات بالتنظيمات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ففي هذا الصدد لابد من تكثيف جهود أجهزة الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للتكفل الفعال بالظاهرة بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لأجل تضييق مجال عمل جماعات التهريب، كما عمل المشرع على مكافحة هذه الجريمة بعدة طرق منها إنشاء لجان متخصصة في مكافحة التهريب وتحديد الإطار القانوني وتحسين سبل التعاون الدولي.

ولهذا سنقوم بدراسة الاستراتيجية الدولية والوطنية للمكافحة جريمة التهريب المبحث الاول، ثم انعكاسات جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الاستراتيجية الدولية والوطنية للمكافحة جريمة التهريب

إيمانا وقناعًة من الدول بالطابع الدولي الذي أصبحت تتصف به عمليات التهريب ،وأن التصدي لها ومكافحتها لا يؤتي أكله إلا بتضافر جهود جهتي الحدود على الأقل تبعا لاتفاق ثنائي بين دولتين، كان لابد من عقد اتفاقيات ثنائية تحقيقا لهذا المسعى،كما أن هذا الاتفاق قد تفرضه ظروف معينة كازدهار التجارة بين بلدين في وقت معين، أو وجود تضاريس كثيرة أو غابات كثيفة أو كل ما من شأنه أن يسهل المرور الخفي لعصابات التهريب[1]

المطلب الاول : التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة جريمة التهريب

باعتبار أن ظاهرة التهريب هي جريمة عابرة للحدود فإنه من الواجب تكاثف الجهود من أجل مكافحتها والقضاء عليها وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية، وباعتبار أن ظاهرة التهريب لا تقتصر في أضرارها وخطو رتها على المصالح الاقتصادية والمالية والجمركية لدولة فقط، وطبيعة أن التهريب التي تتمثل في خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها في دولتين فأكثر، نظرا لتمرير البضائع و رؤوس الأموال بصفة غير شرعية بين أقاليمها زد إلى ذلك دوره المثبت في السنوات الأخيرة في تمويل بعض الجرائم العابرة للأوطان، والتي تشكل تهديدا لأمن الدول دون استثناء والمتمثلة في الإرهاب على سبيل الخصوص [2]، كما أنه يعمل على تنمية جرائم أخرى والتي من بينها جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة كل هذا جعل من الضروري أن يتم التصدي له ومكافحته بتكاثف جهود الدول[3].

وبإبرام الجزائر جملة من الاتفاقيات الدولية، عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار، من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات والتظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد للتعاون الدولي المتبادل الأطراف.

إن هذا التعاون الدولي قد يتجسد في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو في شكل توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية وهذا ما أتناوله في الفرع الاول، وتعاون إقليمي أو ثنائي أتطرق له في الفرع الثاني.

---

[1] أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية،ط5 ،د م ج،وهران، ص107 .

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص155

[3] نسرين عبد الحميد ،الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 ، ص89

الفرع الأول : التعاون الدولي متعدد الأطراف

إن وضع استراتيجيات للتعاون الدولي متعدد الأطراف وحساسية ملف التهريب الجمركي وتطلعات الدول لهذا التعاون يجعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالة للمساعدة الإدارية المتبادلة مهمة صعبة للغاية.

غير أن الدول لم تكف محاولاتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة.

من هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف موضوع الحديث لم يتكرس من خلال الاتفاقيات الدولية السارية حاليا إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصور موحد للمشكل وصياغة حل مناسب له.

ولقد تم النص على هذا المسعى في أحكام قانون الجمارك المادتين 69 فقرة 2 والمادة 529 فقرة5 وأحكام الامر 12 بمكافحة التهريب المواد من 35 إلى 41 منه، على أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكلا مختلفة أهمها تبادل المعلومات[1]والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شانها أن تساعد على التحقيقات الجمركية او تثبت جرائم تهريب.

لابد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة التهريب الجمركي مع دول الجوار في إطار إتحاد المغرب العربي، وكذا بالمشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك في مختلف لجانها الدائمة وذلك من أجل تحقيق هدفين هما:

- تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة
- تفعيل آليات مكافحة الغش والتهريب الجمركيين

يأخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب أشكالا مختلفة شريطة المعاملة بالمثل، ويمكن أن يتجسد في تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت وقوع جرائم تهريب، إضافة إلى كل أشكال الدعم والمساعدة على ضبط المهربين[2]

[1] سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 133

[2] صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 25 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والموسسات العمومية، جامعة الجزائر، 21-2011، ص 14

وفيما يلي سوف أتناول أهم النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك مجلس التعاون الجمركي سابقا من توصيات وقرارات في مجال مكافحة الغش والتهريب ، وكذا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة والمتمثلة في اتفاقيتي نيروبي وجوهانسبورغ.[1]

اولا: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك

اعتبارا لكون المعاملات المالية والمبادلات التجارية بين الدول لا تقتصر في فوائدها ومنافعها على المصالح الاقتصادية والمالية، الضريبية والجمركية للشعوب والمجتمعات والدول فقط، وانما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الشعوب والمجتمعات والدول خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير سلع وبضائع معينة عن طريق التهريب.

واعتبارا لذلك وغيره فإن تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق وسيولة وانسياب السلع والبضائع بين هذه الدول ومحاربة الغش والتهريب الجمركيين كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي سابقا المنظمة العالمية للجمارك حاليا والذي تأسس عام 1950 بطرق وآليات وكيفيات مختلفة، حيث أصدر العديد من التوصيات واللوائح والقرارات في هذا السياق، ولقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك على نفس النهج ساعية بذلك إلى تحقيق الأهداف المسطرة والتي في مقدمتها صياغة وتفعيل جهود التعاون الدولي في مجال التهريب.

ومن بين التوصيات والقرارات الصادرة في مجال مكافحة الغش والتهريب نذكر:[2]

توصية 5 ديسمبر1953 لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لكنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء، وذلك باعتبار أن أوجه التعاون التي جاءت بها كانت قائمة أساسا على

[1] تركي بشير، جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016، ص 42

[2] بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2011-2012، ص 187

العلاقات الشخصية والمباشرة بين المصالح المعنية دون الحاجة للمرور بجهاز ممركز للمعلومات.

كما نوهت التوصية بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون في هذا الإطار سيثمن من مبادرة المجلس ويوثق سبل التعاون الإداري المتبادل.

نجد توصية 28 جوان1954 وتبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات[1]

في ظل انتشار ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دعى مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا قرار 7 جوان 1967 سلطات مختلف الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال .

أما قرار 19 جوان1976 نجده يتضمن ضرورة تطوير التعاون لمحاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية، كما نوه فيه بأهمية اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع الاستيراد، التصدير والتحويل غير الشرعي للمنتوجات الفنية والأثرية، ودعى القرار الدول الأعضاء في هذا السياق إلى تدعيم سبل المساعدة الإدارية المتبادلة فيما بينهم وذلك بالرجوع إلى الوسائل المتاحة من خلال التوصيات السابقة.

وجاءت توصية1983[2] تتضمن محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، وتدعو هذه التوصية الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إجراء التحريات وتبادل المعلومات الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم[3]

[1] حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الاخلاقية :رؤية سيسيولوجية، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية ، العدد 09، جامعة الوادي، ديسمبر ، 2014، ص 140

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الحباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 147

[3] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد، 2009-2010، ص 35

من خلال ما سبق، نستنتج أن مجلس التعاون الجمركي قد أعطى أهمية كبرى للتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي، لكن بعض الدول الأعضاء وجدت نوعا من الصعوبة والإحراج في منح مساعدتها الإدارية في هذا المجال على مجرد توصيات وقرارات غير مل زمة، وأبدت بذلك تحفظا في الرجوع إلى السبل التي جاءت بها هذه الأخيرة، الأمر الذي دفع بمجلس التعاون الجمركي في جوان 1967 إلى صياغة نموذج للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها باعتبار أن الدول بإبرامها لاتفاقيات ثنائية ستشجع أكثر على تبادل المعلومات مع نظيراتها[1].

لكن التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى إقليمية يبقى عرضة للتعديل في أي وقت باعتبار أن الدول الأطراف تحتفظ بالحرية المطلقة في حذف بعض التدابير، أو تعديلها إضافة بنود جديدة وذلك بالاتفاق المشترك وخدمة لمصالح واحتياجات الطرفين.

هذا الأمر لا يمكن أن يستجيب لحاجة الدول الملحة لإرساء قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في إطار أوسع من التعاون الذي قد يتم على المستوى الثنائي أو الإقليمي بالنظر إلى الطابع الدولي لظاهرة التهريب الجمركي على الرغم من أن التعاون الثنائي أو الإقليمي كثيرا ما يكون مثمرا ومجديا.

من هنا بدأ التفكير في ترجمة سعي الدول الدائم إلى مكافحة الغش الجمركي عن طريق تدعيم سبل التعاون المتبادل بينها من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

وقد كان ذلك سنة 1974 ، حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لاتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، وكانت بذلك أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

[1] سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2006، ص 140

ثانيا : الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب في كل من:

1. اتفاقية نيروبي لسنة1977 : تعرف اتفاقية نيروبي بالاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها،تم التوقيع عليه في نيروبيكينيا بتاريخ **09** جوان 1977 ،تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ،ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر، التي انضمت سنة 1988، وصادقت على تعديلاتها وعلى 04 ملاحق منها (1. 2. 3.9) سنة 1992 ، وذلك بموجب المرسومين الصادرين 88-86 – و 92-86 الصادر في الجريدة الرسمية[1]، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات والمواد الضارة .

إن اتفاقية نيروبي ترتكز على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يتعبر مبدأ من مبادئ القانون ، كما أنها تتصف بمجموعة من الخصائص التي تظهر فيما يلي[2]:

يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها وهذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المُنظمة ملحقا واحدا على الأقل.

فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى للمساعدة القضائية واحترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها.

---

[1] المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها،المعدلة والى ملاحقها 1 و 2 و3 و9 المعدة في نيروبي في 09 يوليو 1977، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 1988/04/20.

[2] بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في ، العلوم التجارية، تخصص المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص186

ترك حل النزاعات التي تطرا على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية .

يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذارات بأن فيه مساسا بسيادتها أو أمنِها أو مصالح أخرى لها، أو أنه يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها العمومية أو الخاصة، أو في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة للمساعدة لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم هذه المساعدة .

يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية .

اما بالنسبة لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نير وبي، كان بالموافقة على الملاحق التالية : [1]

- الملحق الأول : المساعدة التلقائية
- الملحق الثاني : المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير
- الملحق الثالث : المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة
- الملحق التاسع : تركيز المعلومات

أما بالنسبة التي رفضتها الجزائر ولم تصادق عليها هي :

- الملحق الرابع : المساعدة في مجال الرقابة
- الملحق الخامس : التحقيق والتبليغ بناء على طلب
- الملحق السادس : مثول أعوان الجمارك أما المحاكم الأجنبية
- الملحق السابع : حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي
- الملحق الثامن : المشاركة في التحقيقات بالخارج
- الملحق العاشر : المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- المحلق الحادي عشر : المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية ومختلف المنتجات الثقافية .

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 45

إن التعمق في محتوى هذه الملاحق التي صادقت عليها الجزائر سيظهر لنا محدودية التعاون في إطارها [1]، فهي لا تسمح بتعاون عملي، فعلي وفعال، كما أنها لا تتطلب بذل جهود جبارة ولا اتخاذ تدابير استثنائية من طرف الدول القابلة لها، باعتبار أن معظمها يدخل في إطار ما يمكن لأية إدارة جمارك أن تقدمه من معلومات والتي تدخل في إطار نشاطها العادي .

2. اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003، بالرغم من أن اتفاقية نيروبي لسنة 1977 التي انضمت إليها أكثر من أربعة وخمسين 54 دولة، إلا أنه اعترضتها بعض النقائص، والتي سنحاول كشفها في اتفاقية جوهانسبورغ، بحيث جاءت هذه الاتفاقية المتمثلة في التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب[2]، ومن جملة نقائص اتفاقية نيروبي نذكر :

المرونة المفرطة التي جاءت عليها اتفاقية نيروبي، حيث نجد أن الانضمام إليها مشروط فقط بتبني ملحق واحد على الأقل، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدول في اختيار النموذج المناسب لها حسب أوضاعها الاقتصادية ودرجة الخطورة التي تشكلها ظاهرة الغش الجمركي بما فيها التهريب بالنسبة إليها، مما قد يؤثر سلبا على مستوى التعاون بين الدول.

وضع حدود عديدة في تقديم المساعدة حالت دون نجاعتها، إذ أن طلبات المساعدة لا يمكن أن تطال طلبات التوقيف، تحصيل الحقوق والرسوم ومختلف الاقتطاعات ... الخ، في حين أن وجود تعاون حقيقي يفترض غياب مثل هذه القيود وتقبل مختلف أوجه المساعدة دون تحفظ.

يمكن لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تتميز بنظام معلومات فعال يجعلها في غنا عن البحث على المعلومات لدى دول أخرى أن ترفض تزويد دولة أو دول أخرى تتميز ضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات المطلوبة، أو لا تقوم بتوفيره في الوقت المحدد

[1] سوتوراضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر،2012-2011، ص 30

[2] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 197

مما يعيق استكمال إجراءات التحقيق الجمركي والكشف عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

فيما يتعلق بسماح اتفاقية نيروبي للدول الأعضاء باللجوء إلى المساعدة القضائية، ما هو إلا محاولة لإيجاد منافذ بديلة للتعاون خارج الاتفاقية.

إن ترك مهمة تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، قد يفتح المجال أمام وضعيات شائكة لا حل لها ولا تخدم التعاون بين الدول .

ورغم ما تقدم من ذك ره لنقائص اتفاقية نيروبي إلا أنها قد شكلت خطوة عملاقة في مجال التعاون من أجل مكافحة الغش والتهريب .

وهكذا جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحدث تغيرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنظم إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقا جديدة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع على الانضمام إليها .

إن أول ما يمكن أن يشد الانتباه عند قراءة هذه الاتفاقية هو غياب فكرة الملاحق والمصادقة الاختيارية عليها، ولعل هذا الأمر يعد من أبرز الإيجابيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية تفاديا للنقائص التي نجمت عن مرونة الاتفاقية السابقة[1].

لقد عكفت كذلك الاتفاقية على تحديد مضمون طلبات المساعدة بوضوح ضمن الفقرة الرابعة من المادة 03،على عكس اتفاقية نيروبي التي تجاهلت ذلك، هذا وينبغي التأكيد على أن اتفاقية جوهانسبورغ صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش الجمركي والجريمة المنظمة إلى حد كبير، فإنها قد أدرجت قضية مكافحة تبيض الأموال ضمن اهتماماتها، حيث تضمن مفهوم التشريع الجمركي الوارد في المادة الأولى منها مجموعة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال .

أضف إلى ذلك ما جاءت به المادة 4 منها، من أن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة التي قد تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد أو بالصحة العمومية أو بالأمن

[1] ساعد الهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر–التهريب جريمة منظمة–، مجلة الشرطة، العدد 124، 22 جويلية، 2014، ص 103

العمومي أو بأية مصلحة حيوية لأي بلد، بحيث تقدم إدارات الجمارك لبعضها البعض جميع المعلومات التي بحوزتها .

كما أن الاتفاقية قد أوجدت أشكالا جديدة لتبادل المعلومات التي تتمثل أساسا في التبادل الآلي للمعلومات الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة، والتبادل المسبق للمعلومات الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بمراسلات لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية .

فيما يخص تسوية النزاعات وتداركا للنقائص التي جاءت في اتفاقية نيروبي، فإن اتفاقية جوهانسبورغ تعرض ثلاث 3 طرق للتسوية يتم اللجوء إليها تدريجيا وهي :

1. المفاوضات المباشرة بين الطراف
2. اللجوء إلى لجنة تسيير الاتفاقية
3. الحل الدبلوماسي .

من خلال ما سبق ذكره في إطار التعاون الدولي في مكافحة والتهريب، يتضح بأن اتفاقية جوهانسبورغ حاولت تدارك النقائص [1]التي وردت في اتفاقية نيروبي إلا أنها وقعت هي الأخرى في بعض الأخطاء لكن تبقى تعبر عن مجهود يستحق فعلا التثمين، ويمكن أن يتم تدارك هذه الأخطاء باللجوء إلى التعاون على ك ل من المستويين الإقليمي والثنائي وتكاثف الجهود الثنائية و الإقليمية والدولية لمكافحة كل أشكال التهريب بإعتباره جريمة عابرة للحدود

الفرع الثاني : التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يستهان بها في هذا المجال، بحيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب الجمركي أو التقليل منه إن تطلب الأمر .

[1] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة(التهريب و المخذرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 59

سوف نسلط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي ثم مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة الغش والتهريب الجمركيين .

اولا: الجهود على المستوى الإقليمي

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضا ء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة التهريب فإن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

1. التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي: إن الجزائر وسعيا منها لإدماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي، قد عمدت إلى الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية، بالإضافة إلى تطلعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .[1]

فلقد أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005 ، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين .

لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع 7 أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ .

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين والأنظمة السارية المفعول في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها .

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 49

وقد تضمن هذا البرتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة والتي تأخذ شكلين أساسيين هما المساعدة التلقائية وبناء على طلب، حيث يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في مجال مكافحة التهريب، وهذا بالنظر إلى المستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف[1].

2. التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي: لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي في مجال مكافحة الغش والتهريب الجم ركيين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977 ، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة، إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة ... الخ.[2]

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تكرس فضا ء جديدا للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع دول أخرى ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه

1. **الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار:** لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب،نذكر منها:

[1] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص60

[2] بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 192

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر والثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971 ، أما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 9 ، جانفي 1981 وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم91-82 المؤرخ في 1982/02/20[1]

كما أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أفريل 1989 بموجب المرسوم 89-172 المؤرخ في 1989/09/12وهذا من اجل البحث عن المخالفات الجمركية، وتعزيز سبل التعاونالاداري بين البلدين.

وأبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر.

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أفريل 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم92-256 المؤرخ في 1992/06/20

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، بباماكو بتاريخ 04 ديسمبر 1981 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم83-400 المؤرخ في 1983/01/16

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 0889 ، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر .

2.الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى :ونذكر منها:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997[2]، أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 .[3]

[1] المرسوم رقم91-82 المؤرخ في 1982/02/20

[2] وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-56 المؤرخ في 2000/03/13

[3] وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 2004/10/10

كما أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم85-302 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 ،وقد عدلت الاتفاقية وتممت بملحق [1]، وأبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970 وصادقت عليها بموجب الامر 70-71 المؤرخ في 1970/2/2

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 1986/10/07

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي97-357 المؤرخ في 1997/09/27والتي تهدف الى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

مع الأردن أبرمت الجزائر اتفاقية بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997 [2]، كما أبرمت مع نيجيريا اتفاقية بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 وصادقت عليها بموجبالمرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 07 فيفري 2004 ، وهذا بقصد البحث عن المخالفات الجمركية وتقديم المساعدات الادارية والقضائية في المجالات المتعلقة بالتهريب و الغش الجمركي وتسهيل تبادل المعلومات.

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل 1998[3]

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة بإمارة أبو ظبي بتاريخ2009/12/12 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي09-123

اما بخصوص متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، يسجل تركيز المنظمة العالمية للجمارك الدائم على مطلب الرقابة مع ضرورة تسهيل عمليات التجارة الخارجية، ويبقى واضحا في هذا الإطار أن الجزائر مطالبة بإدراج مسألة تحسين شروط جمركة البضائع ضمن إستراتيجيتها الهادفة إلى مكافحة التهريب.

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-222 المؤرخ في06/22/ 2002.

[2] وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم98-340 المؤرخ في 1998/11/04

[3] وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم03-60 المؤرخ في 2003/02/09

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية السعودية، قطر والعديد من الدول الأخرى .

ثالثا: الشرطة الدولية الانتربول

الشرطة الدولية هي منظمة دولية بدأت عام 1914 وتحولت مع مرور الزمن إلى منظمة مستقلة معترف بها دوليا، يبلغ عدد أعضائها 190 ، ولديها مؤسسات داخلية ومكاتب إقليمية، هدفها دعم أجهزة الشرطة في العالم وتوفير المعلومات والتدريب لملاحقة المجرمين، في عصر أصبحت فيه الجريمة عابرة للحدود

الاسم الرسمي للمنظمة هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول واسمها الرسمي المختصر بالإنجليزية هو ICPO أي الأحرف الأولى من عبارة انعقد أول مؤتمر للشرطة الدولية عام 1914 بمدينة موناكو الفرنسية، حيث التقى ضباط ورجال قانون وقضاة من 24 بلدا لبحث إجراءات التحقيق والتوقيف وتوثيق السجلات الخاصة بالمجرمين الدوليين والمساطر القانونية المنظمة لإجراءات تسليمهم وفي 1923 وبمبادرة من رئيس شرطة فيينا يوهانس شوبر أنشئت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية برئاسته واختيرت فيينا مقرا لها، حيث صدرت أولى النشرات بالمطلوبين دوليا بعد ذلك توالت مبادرات تعزيز بنية الإنتربول حيث بادرت الجمعية العامة ببرلين سنة 1926 إلى دعوة الدول الأعضاء لإنشاء مكاتب للتواصل داخلها، تلاها في العام الموالي قرار تم بموجبه إنشاء مكاتب مركزية وطنية.[1]

وفي عام 1930 أنشئت مكاتب وأقسام متخصصة في متابعة قضايا كبرى مثل تزوير جوازات السفر والعملات، وتوثيق السجلات الجنائية .وبعد وفاة شوبر عام 1932 استُحدث نظام خاص بمنصب الأمين العام، وكان مفوض الشرطة النمساوي أوسكار دريسلر أولأمين عام للإنتربول، وأطلقت المنظمة في عهده عام 1935 شبكة خاصة بالاتصالات الدولية اللاسلكية المأمونة.

وشهدت المنظمة تحولا نوعيا عام 1938 عندما سيطر عليها النازيون، حيث توقفت بلدان عديدة عن المشاركة في أنشطتها، وعاشت مرحلة من الكمون توجت عام 1942 بنقل

[1] تركي بشير، المرجع السابق'، ص 50

مقرها إلى برلين وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، قادت بلجيكا جهودا لإعادة بناء المنظمة من جديد واختيرت باريس مقرا لها، وأصبح" إنتربول "اسما برقيا لها لأول مرة ومنحت الأمم المتحدة المنظمة عام 1949 مركزا استشاريا، وفي سنة 1956 غُير اسم المؤسسة ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية كما اعتمد قانون أساسي جديد ينظم عملها كمؤسسة مستقلة تحصل على تمويلها من البلدان الأعضاء والاستثمارات.

واعترفت الأمم المتحدة بالإنتربول منظمة دولية عام 1971 ، وفي عام 1989 نقل الإنتربول مقر أمانته العامة إلى ليون الفرنسية وفي عام 2003 افتتح مركز العمليات والتنسيق بمقر الأمانة العامة للإنتربول، ما أتاح للمنظمة العمل من دون انقطاع كما افتتح مكتب اتصال للإنتربول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وعين أول ممثل خاص له سنة 2004وفي سنة 2009 افتتح مكتب الممثل الرسمي للمنظمة في الاتحاد الأوروبي في بروكسل لغات العمل الرسمية بالإنتربول هي الإسبانية، والإنجليزية، والعربية، والفرنسية المقر يوجد مقر الأمانة العامة للإنتربول بمدينة ليون الفرنسية.[1]

تتلخص رؤية الإنتربول في إقامة عالم يطبق فيه القانون، من خلال التواصل الضروري بين مختلف الأجهزة الشرطية في العالم، وذلك مواكبة لتطور الجريمة التي أصبحت في جانب منها عابرة للحدود يهدف الإنتربول لدعم أجهزة الشرطة في العالم، من خلال ضمان حصولها على الخدمات الضرورية لأداء مهامها، كما يوفر تدريبا متخصصا للضباط والمحققين، إلى جانب توفير المعلومات والبيانات التي يمكن تبادلها من خلال قنوات اتصال مأمونة، بغرض تسهيل تبادل وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وتوقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين يبلغ أعضاء الإنتربول 190 عضوا ما يجعل منه أكبر منظمة شرطية في العالم ولدى المنظمة أيضا سبعة مكاتب إقليمية في العالم، ومكتب يمثلها لدى الأمم المتحدة في نيويورك وآخر يمثلها لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل .ولدى كل

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 51

بلد من البلدان الأعضاء مكتب مركزي وطني تحدد أولويات المنظمة وأهدافها لمدة ثلاث سنوات.[1]

لدى الإنتربول جمعية عامة تضم مندوبين تعينهم حكومات الدول الأعضاء، وهي الهيئة الإدارية العليا في الإنتربول، وتجتمع سنويا لاتخاذ القرارات الهامة المتصلة بالسياسة العامة، والموارد الضرورية للتعاون الدولي، وأساليب العمل، والشؤون المالية وتنتخب الجمعية العامة أيضا أعضاء اللجنة التنفيذية في المنظمة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية ولكل بلد ممثَّل فيها صوت واحد أما اللجنة التنفيذية– وعدد أعضائها 13 تنتخبهم الجمعية العامة –فتجتمع ثلاث مرات في السنة الواحدة لتحديد سياسات المنظمة وتوجهاتها، وتتكلف بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وجدولة اجتماعاتها، إلى جانب مراقبة أداء الأمين العام وتتكون اللجنة التنفيذية من رئيس يُختار لأربع سنوات، وثلاثة من نوابه يُنتخبون لثلاث سنوات، وتسعة مندوبين ولدى الأمانة العامة سبعة مكاتب إقليمية في كل من الأرجنتين بوينس آيرس، والكاميرون ياوندي، وكوت ديفوار أبيدجان، والسلفادور سان سلفادور، وكينيا نيروبي، وتايلند بانكوك، وزمبابوي هراري*، ومكتبي ارتباط لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني: تقييم الاليات الوطنية لمكافحة جريمة التهريب

نتناول بالوصف التحليلي الأحكام العامة للتهريب من خلال تلك المعدلة قانون مكافحة التهريب الجديد، وهذا في مجالي القواعد الموضوعية والمتابعة في المادة الجمركية وندعم ذلك بمقارنة بين أحكام قانون الجمارك في مادة التهريب مع أحكام الأمر 05-06 وهي:

كما نستعرض الأحكام الجديدة فيما تعلق بالمستحدث من التدابير الوقائية والقمعية، والجديدة الذي جاء به الأمر في مجال المسؤولية وشخصية العقوبة.[2]

[1] تركي بشير، المرجع السابق، ص 51

[2] صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته، على ضوء الامر 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2011-2012، ص 25

الفرع الأول :الأحكام المعدلة

نتطرق بالدراسة لأحكام موجودة سابقا في قانون الجمارك و عدلت بموجب قانون مكافحة التهريب، فهل يعطي التوسع في تعريف البضاعة القابلة للتهريب مثلا، وتشديد في العقوبات مفهوما مغايرا لما كان عليه الأمر في ظل القانون القديم ؟

اولا :في مجال القواعد الموضوعية

لقد خصص المشرع الجزائري جملة من الاحكام في المجال الموضوعي وتتمثل في :

1. الجزاءات الخاصة المقررة لجرائم التهريب: إ ن الجرائم الجمركية نوعان :مخالفات وجنح، وينعكس أثر هذا التصنيف في العقوبات المقررة، بحيث نجد أن المخالفات تطبق عليها جزاءات مالية فقط، في حين تضاف للجنح عقوبات سالبة للحرية وهذا من أجل ردعها كون الجنح تشكل أكثر خطورة.

والملاحظ أن العقوبات المقررة للتهريب حسب قانون الجمارك أو الأمر هي :تتمثل في عقوبات سالبة للحرية، غرامات مالية، مصادرات والعقوبات تكميلية وأعالجها هنا حسب الأمر، كون المواد المقررة لها في قانون الجمارك قد ألغيت، إضافة إلى أنها شددت أكثر في الأمر ،وهذا من خلال العقوبات التكميلية، وأتطرق إليها تباعا فيما يلي:

أ.العقوبات السالبة للحرية:وهي من العقوبات الشخصية والتي يقصد بها العقوبات التي تأخذ بعين الاعتبار مبدأ شخصية العقوبة، والتي تتمثل في عقوبة الحبس والإكراه، مرتبطة بتكييف التهريب على أساس أنه جنحة وهي جد مشددة مقارنة مع قانون الجمارك، فأقل عقوبة هي من سنة إلى خمس سنوات حبس مع غرامة مالية تقدر بخمس مرات قيمة البضائع المصادرة[1]. .

هذه العقوبات تتضاعف في حالة تعدد الأشخاص أو وجود أماكن مهيأة خصيصا وهي – : للتهريب، هناك ثلاث حدود لعقوبة الحبس في جنح التهريب الواردة في الأمر 05-06 الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات نصت عليه المادة 18 في حالة عدم التبليغ بوقوع أفعال التهريب.

[1] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص 25

الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات ونصت المادة 10 الفقرة الثانية والثالثة من المادة 10و 11 من الأمر وهذا في حالة التهريب إذا ما اقترن بظرف التعدد ثلاثة أو أكثر أو بظرف ضبط البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب أو حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة لغرض التهريب وهذا داخل النطاق الجمركي[1].

الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ونصت عليه المادتين 21 و 24 في حالة ما إذا اقترن التهريب بظرف استعمال وسيلة نقل أو حمل سلاح ناري

أما عقوبة السجن فقد نصت عليه المادة 25 و 24 ويتعلق الأمر بحالتين:

-السجن المؤبد عقوبة على تهريب الأسلحة

-السجن المؤبد عقوبة على أفعال التهريب الذي يشكل خطرا على الأمن الوطني أو الإقتصاد أو الصحة العمومية.

ب .العقوبات المالية :وهي نوعان الغرامات المالية اوالمصادرة

الغرامة وهي تختلف من حيث المبدأ على المصادرة في كون الغرامة أساس ا نقدية، أما المصادرة فالأصل فيها أن تكون عينية، وطبقا للأمر فإن الغرامات قد شددت كما يلي:

غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة محل التهريب بحسب المادة 21 فقرة 2 من الأمر، بالنسبة للتهريب البسيط الغير مقرون بظروف التشديد.

غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة بحسب المادة 21 فقرة 1 و 4 من الأمر، بالنسبة ل:

-التهريب المرتكب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر.

-عند اكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أماكن أخرى مهيأة خصيص ا للتهريب بحسب المادة 11 من الأمر.

غرامة تساوي عشر مرات القيمة المدمجة للبضاعة المصادرة ووسيلة النقل :في حالة، التهريب باستعمال وسيلة نقل بحسب المادة 12 من الأمر.

التهريب مع حمل سلاح ناري بحسب المادة13 من الأمر.

[1] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص 25

حيازة مخزن أو وسيلة نقل تستعمل للتهريب وهنا يطرح الإشكال حول جدوى النص على هذه العقوبة في المادة 11 ، وهي مقسمة بين المادة 10 والمادة12 .

و يعاقب الأشخاص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها 03 أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال فإذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة مالية تقدر ب 50.000إلى250.000.00 د ج. .[1]

غرامة من 50.000دج إلى 500.00دج في حالة عدم التبليغ عن أفعال التهريب.

والجدير بالملاحظة أن الحديث عن الجدل الفقهي الواقع في تكييف المصادرة والغرامة، هو لكليهما، حيث أنه أدرجهما في إطار الأحكام الجزائية – القالب الجديد الذي أدرجه الأمر05-06 مما يجعل التساؤل يطرح نفسه :هل أقر المشرع الطابع الجزائي فقط للمصادرة والغرامة ؟ وقد اتجه البعض إلى تفضيل إعطاء الطابع الجزائي للغرامة الجمركية من أجل التركيز على شخص المخالف في إطار ما يعرف بميكانيزمات القمع.[2]

أما المصادرة والتي تعرف بأنها :نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل واضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره ،إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.

كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها :الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أومجموعة أموال معينة كما أنه من المقرر قانونا أن المصادرة الجمركية هي جزاء جبائي ينتمي للدعوى الجبائية ،وهي تختلف عن إجراء الحجز الجمركي ذلك أنها لا تتم إلا بموجب قرار قضائي، أما الحجز فهو إجراء إداري مخول لإدارة الجمارك في سياق نشاطها اليومي.

وقد نصت عليها المادة 16 من الأمر،و هي تكون بالنسبة:البضائع المهربة اولبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها

[1] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص26

[2] نفس المرجع ، ص26

في المواد 10، 14، 13، 12، 11، 15، نفس الامر و الحجز حسب الأمر ليس له علاقة بقيمة البضائع، أي أنه يتم حتى بالنسبة للبضائع ذات القيمة الضئيلة.

– منع بيع البضائع المصادرة:

نصت المادة17 من الامر من الأمر عليه، في حين يتم اتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للإستهلاك التي تمت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها، إلا أننا نسجل ملاحظة حول الصياغة الحالية للمادة 17من قانون مكافحة التهريب، حول وجود خلل في صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة في النص باللغة الفرنسية، إذ أ ن إدراج فاصلة بين كلمتين confisquée, contrefaite يفهم منه أن مآل كل البضائعالمهربة هو الإتلاف، على عكس النص باللغة العربية.

ففضلا عن العقوبات المالية والشخصية، جاء الأمر 05-06 بعقوبات أخرى أدرجها فيعناوين مختلفة، وهو تشديد إنما يدل على خطورة الفعل المعاقب[1].

[1] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص 26

المبحث الثاني: انعكاسات جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني

انطلاقا من الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب، تكاثرت النداءات خلال السنوات الاخيرة على المستويين المحلي و الدولي من أجل قطع دابر الجريمة ودحض النشاطات غير المشروعة بما فيها جرائم التهريب، غير أن مكافحة هذه الظاهرة تقتضي التكفل بعدة محاور انطلاقا من خطة واضحة مبنية على تحديد دقيق للأهداف المتوخاة والبحث عن الفعالية ، يقتضي أيضا التقييم السنوي لنتائج الخطة المتبعة عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تطلبتها إجراءات المراقبة والمداخيل المحققة لحساب الخزينة العمومية.

المطلب الاول : التأثير على الموارد المالية

يقوم التهريب الجمركي أساسا على التخلص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتعد هذه الأخيرة من أهم موارد الخزينة العمومية وتلعب دورا هاما في توازن ميزان المدفوعات.

الفرع الأول : ضياع حقوق الخزينة العمومية

من أهم الآثار البارزة على موارد الخزينة العمومية حرمانها من العائدات الجمركية فتعتبر إدارة الجمارك الحارس النبيه والطبيعي لمصالح الخزينة ، إذ أن فرض الحقوق الجمركية على حركة البضائع من و إلى الخارج يتطلب الحيطة والحذر، كون أن التصدير العشوائي للبضائع يمكن أن يؤثر على امكانية تلبية الاحتياجات الفردية، وبذلك تؤثر هذه السياسة على الاقتصاد الوطني كأن يتعرض البلد إلى ندرة في هذه البضائع كونها صرفت دون عقلانية ودون الأخذ بعين الاعتبار الطلب الداخلي الذي من شأنه تحقيق التوازن في السوق الوطنية بتوفير السلع الضرورية للمواطنين، إذ أن ازدياد الطلب الداخلي على السلع يقابله نقص في العرض مما يؤدي حتميا إلى ارتفاع أسعار البضائع .وأمام هذا التزايد في أسعار السلع الحقيقي يؤدي بالضرورة إلى عدم التوازن بين القيمة الحقيقية بالبضاعة المعروضة في السوق الداخلي وسعرها، مما يساهم في ارتفاع مستويات التضخم نتيجة عدم قدرة الفرد على اقتناء ما يحتاجه من ضروريات خاصة منها الغذائية[1].

[1] إيمان عنان، جريمة التهريب الجمركي الصور والعقاب وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق – تخصص : قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2013-2014، ص 42

وتجدر الإشارة إلى أن البضائع التي يتم تصديرها دون خضوعها إلى رقابة جمركية تعني خروج بضاعة بطريقة غير شرعية يؤثر سلبا على الخزينة العمومية وذلك حرمانها من الحقوق المفروضة على هذه الأخيرة.

ومن جهة أخرى دخول البضاعة إلى أرض الوطن استيراد دون خضوعها إلى رقابة الدولة

إدارة الجمارك أي أنه دخول بضاعة غير مجمركة قد تكون غير مطابقة للمعايير الإنتاجية المحلية ففي الخارج الحلويات تصنع غالبا بمادة مأخوذة من لحم الخنزير ودخول هذه المادة يعود بالسلب على الصحة العمومية كونها لم تخضع للرقابة الصحية من طرف الدولة خاصة في حالة عدم مطابقتها للمعايير الصحية، وهذا من شأنه التأثير على الاقتصاد بانتشار الأمراض والأوبئة ويثقل كاهل الدولة بأعباء إضافية عند مكافحتها ومحاولة القضاء عليها.

ويترتب عن ضياع موارد الخزينة العمومية الذي يسببه التهريب عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية على أتم وجه وعدم وفائها الكامل بالتزاماتها.

دعم الضريبة الجمركية للخزينة العمومية وذلك بفرض الضرائب خاصة على السلع المستوردة، أي في عمليات التبادل التجاري التي تتم مع الدول الأخرى فإذا لم تعرض رقابة جمركية على السلع المستوردة ينتج عنه مباشرة حرمان الخزينة العمومية[1]، وبالتالي تضيع الخزينة العامة للدولة أموال كان يجب أن تُحصل لفائدتها لمواجهة النفقات العامة، كذلك ينتج عن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب، يسبب نقص في الادخار العام، وبالتالي فإن الدولة تكون عاجزة عن القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية، كما أن انخفاض معدلات الادخار يؤدي إلى التقليص من حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار ويترتب على ذلك ركود اقتصادي يؤدي بالضرورة للتضخم والبطالة، ومن النتائج المترتبة عن دخول وخروج السلع إلى الدولة بطريقة غير شرعية، خروج العملة الصعبة دون فوائد، وذلك لأن السلع التي تم تصديرها كانت دون فرض رسوم

[1] زايد مراد .دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر .–مذكرة لنيل شهادة دكتوراه .اقاسم قادة .كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير . 2006 .ص157 ص 42

جمركية، وبالتالي مقابل هذه السلع يعتبر نزيف من أموال الدولة نحو الخارج أي ضياع حقوق خزينة الدولة مما يعجزها بتغطية نفقات أخرى.

الفرع الثاني : التأثير على حال ميزان المدفوعات.

إن المعاملات الاقتصادية بين دول العالم يترتب عليها استحقاقات مالية متبادلة يتعين تسويتها في الحال أو في المستقبل .ولذلك فمن المهم على الدولة أن تعرف حقوقها والتزاماتها نحو العالم الخارجي وهذا ما يسمى بميزان المدفوعات.

ويعتبر ميزان المدفوعات السجل الإحصائي الذي يبين جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين اقتصاد بلد معين والعالم الخارجي خلال مدة زمنية معينة.

وقد تفرض الدولة سياسة اقتصادية كفرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع مستوردة معينة للرفع من أسعارها بالأسواق الداخلية وهذا ما يشجع على انتاجها محليا، فالدولة في هذه الحالة تقوم بالاعتماد على سياسة اقتصادية لتشجيع الصناعة ذات الجودة العالية بإغراق الأسواق بها .وبالتالي تدعيم الاقتصاد بالسلع المحلية من جهة والإنقاص من السلع الأجنبية من جهة أخرى التي تكون بوسع الدولة توفيرها لدعم الاقتصادي الوطني مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج المحلي وبالتالي انخفاض الأسعار ومنه زيادة الاستهلاك الكلي، هذا ما يشجع المتعاملين الاقتصاديين على تصدير منتجاتهم وتسويقها بالخارج.[1]

إن هذه الوضعية المتمثلة في ارتفاع مستوى الإنتاج المحلي وانخفاض الواردات وتشجيع الصادرات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات، غير أن التهريب يمكن أن يحدث خللا في مخططات الدولة وسياستها الاقتصادية، وذلك يكون في حالة تهريب السلع المحلية إلى الخارج بطريقة غير شرعية يؤثر سلبا على مستويين .الأول عدم حصول الدولة على الغرامات المفروضة على السلع المصدرة إلى الخارج كون هذه الأخيرة تساهم في إثراء الخزينة بنسبة تساوي تقريبا% 25 ، أما المستوى الثاني يكون في عدم سيطرة الدولة على خروج السلع مما يسبب ندرة ونقص العرض وارتفاع الطلب من جهة

[1] شنقاش الهاشمي، جريمة التهريب الجمركي وعلاقتها بقواعد الملكية الفكرية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة بن زيان عائور، الجلفة، 2016-2017، ص 43

أخرى اي اختلال في التوازن الاقتصادي للدولة مما يسبب عجز في ميزان المدفوعات وذلك لإخلاله بشرط التوازن .[1]

وقد تلجأ الدولة لأسباب تتعلق بسياستها النقدية إلى منع استيراد بعض البضائع أو إخضاعها لنظام الحصص أو لحقوق ورسوم جمركية مرتفعة رغبة في الحفاظ على مواردها المحدودة من العملة الصعبة، غير أن التهريب يشوه خطط السياسة النقدية المتبعة ويخل بها، لأن تهريب البضائع يصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال ويكون ذلك بدخول السلع بطريقة غير قانونية ما يقابله خروج العملة الصعبة غير شرعية مما يسبب عدم التحكم في العملة المحلية كون أن الدولة في هذه الحالة تسعى جاهدة إلى جلب العملة الصعبة من أجل تغطية ذلك الجزء من الكتلة النقدية بالعملة الصعبة الغير خاضع لسلطتها وبالتالي يؤثر مثل هذا الإجراء على قيمته العملة المحلية ما يؤدي حتما إلى ارتفاع في مستويات التضخم مما ينعكس بالسلب على اقتصاد البلد فيما يخص:

-ارتفاع الأسعار.

-ازدياد معدلات البطالة.

-كساد السلع والبضائع.

-تدني المستوى المعيشي.

وأمام ندرة العملة الصعبة يصبح البنك المركزي عاجزا عن تلبية رغبات طالبي العملة الصعبة الأمر الذي يدفع الراغبين في الحصول عليها بشرائها مهما كانت قيمتها تفرق عن القيمة الأصلية لها، مما يشجع مالكي هذه العملة على بيعها في الأسواق الموازية السوق السوداء بدلا من السوق الرسمي، حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج .كما أن التصدير عن طريق التهريب يحرم الدولة من موارد العملة الصعبة التي تفلت من مراقبتها ومن جبايتها ليتم صرفها بالأسواق الموازية.

ويمكن القول أن تهريب سلعة ما يعني تهريبا للادخار نظرا لحركة رؤوس الأموال باتجاه دول أخرى وهذا ما يعني أيضا بمفهوم الاقتصاد النقدي زيادة المديونية[2]

[1] شنقاش الهاشمي، المرجع السابق، ص 43

[2] نفس المرجع، ص 43

المطلب الثاني: التأثير على التنمية الاقتصادية

إضافة إلى الآثار المالية يؤثر التهريب الجمركي على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة وذلك لتأثيره السلبي والخطير على الصناعة الوطنية والذي يجعلها في وضع لا تستطيع فيه منافسة المنتج الأجنبي المهرب مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على السلعة الوطنية، لا سيما عن طريق التأثير على المؤسسات الناشئة والإخلال بشروط التبادل التجاري الحر بخرق القوانين المنظمة للتجارة الخارجية.

الفرع الأول :التأثير على الصناعات الناشئة

إن أهم الأهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بالتحكم في وجود السلعة في السوق المحلية بالسيطرة على تواجدها في أسواقنا ومكافحة الدخول الغير شرعي لها، ففي هذه الحالة الدولة تتأثر من جهتين فهي تتم دون فرض ضرائب على دخولها وكذلك وجودها بكثرة في السوق المحلية يؤثر على الصناعات الناشئة وذلك لأن المواطن في الغالب يعتبر أن السلع الأجنبية على جودة عالية فيتجه لاقتنائها مباشرة وتفضيلها على السلع المحلية وهذا ما يؤثر بالسلب على تطور ونمو الصناعات الناشئة فتصبح غير قادرة على المنافسة خاصة فيما يتعلق بالقطاعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة[1] .

فالتهريب في غالب الأحيان يفسد السياسة التي تضعها الدولة من أجل حماية بعض الصناعات الناشئة ومثال ذلك أن تسطر الدولة سياسة لدعم إنتاج السلع المحلية كأن تفرض قيودا جمركية على استيرادها أو تخفض من معدلات الجباية التي تخضع لها المواد الأولية أو المصنعة التي تدخل في تركيبها، غير أن التهريب يشوه المخططات التي تصنعها الدولة لهذا الغرض دون دفع ضرائب مستحقة على دخولها إلى البلاد وبالتالي بيعها بأثمان منخفضة مقارنة بالسلع المحلية ، وذلك لأن السلعة ينخفض سعرها عن السعر المحلي سعر الشراء + الضريبة الجمركية وتفسر هذه الفروق بقلة تكاليف السلعة المهربة فهي لا تخضع للضريبة الجمركية وبالتالي لا تحتسب في السعر فتكون أقل سعر من المنتوج المحلي وينتج

[1] شنقاش الهاشمي، المرجع السابق، ص 44

عن ذلك انخفاض الطلب على المنتوج المحلي، يترتب عن ذلك خفض الإنتاج وتسريح العمال وصولا إلى وقف عجلة الإنتاج المحلي[1]

والتهريب يمكنه التأثير أيضا على الشركات المنتجة عن طريق إدخال سلع وبضائع مقلدة أو بضائع لا تتطابق مع المقاييس والمواصفات الإنتاجية اللازمة، حيث يتم عرضها بالأسواق المحلية بأسعار خيالية لا تعكس حتى تكاليف المنتوج الأصلي الذي تمت صناعته بكافة المعايير الإنتاجية .

الفرع الثاني :التأثير على شروط التبادل التجاري

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في التجارة الدولية، وذلك كون كل عملية تجارية تنطوي على تدخلين جمركين على الأقل، أهمها عند مرحلة التصدير والآخر أثناء الاستيراد وبالتالي مراقبة حركة وتدفق السلع والخدمات عبر الحدود الدولية، ومن بين أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هي الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة أو المجموعة بتصديرها خصوصا إذا تعلق بالاتحادات التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة لتصدير سلعة معينة ففي هذه الحالة تكون للدولة قوة تسمح لها بالسيطرة على جميع الدول التي تتبادل معها هذه السلع وتخضع لجميع الشروط التي تفرضها وذلك لأنها لا تجد البديل خاصة في المواد الأولية، وهذا ما تفعله منظمة الدول المصدرة للبترول أوبيك مثلا[2].

كما يمكن للدولة فرض ضريبة جمركية على وارداتها لسلع معينة رغبة منها في خفض السعر العالمي، خصوصا إذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار أو الوزن النسبي في استيراد هذه السلعة، مثال ذلك السياسة التي تتبعها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الامريكية أو الاتحاد الأوربي بفرض ضرائب جمركية على واردتها من النفط يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع أسعاره في الأسواق الداخلية، وهذا ما يترتب عنه انخفاض الطلب عليه ومن ثمة انخفاض سعره عالميا وهذا ما تسعى إليه الكتل الصناعية الكبرى للسيطرة العالمية وهذا ما سيجعل بالضرورة شروط التجارة في مصلحة الدول المستوردة، وهذا ما تقوم به الجزائر في السنوات الأخيرة بإعادة التنظيم بما يتناسب وانضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، فهي

[1] شنقاش الهاشمي، المرجع السابق، ص 44

[2] ناصر دادي عدون؛ متناوي أحمد .الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة .دار المحمدية العامة .الجزائر 2003 .، ص56

فرضت على الجزائر إعادة النظر في المنظومة الاقتصادية بما يتلاءم معها خاصة في مجال ، الجمارك فقد تم الاتفاق على مدة 12 سنة كاملة للقيام بتفكيك الجمركي الكامل والذي بدأ سنة2004 وتعتبر هذه المدة كافية للمؤسسات الصناعية الوطنية، كي تتأقلم وتتكيف مع المنافسة التي تفرضها المؤسسات الأوروبية كما تسمح هذه المدة للمؤسسات الوطنية بتحضير نفسها بشكل جيد خاصة وأن التفكيك يكون تدريجيا لترتبط بصورة كاملة بالسوق الأوروبية .

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن تهريب السلع يضر بمصلحة الدولة التي دخلت إليها البضائع المهربة، حيث تنخفض أسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، مما يضر بمصلحة المصدر الوطني وهذا ما يؤثر على مداخيل الأفراد بالدولة وذلك يكون بعجزها على توفير هذه المداخيل كون اقتصادها في وضعية لا تسمح له بتوفير رأس مال وتغطية نفقات الدولة الأخرى في حين أن الاقتصاد هو ركيزة أساسية لسد الثغرات في المجالات والقطاعات الأخر[1].

[1] شنقاش الهاشمي، المرجع السابق، ص 45

خلاصة

هنالك الكثير من الاثار السلبية للتهريب حيث يعتبر معول هدام لقدرات الدولة ويتمثل فى تدمير الصناعة المحلية نتيجة للمنافسة الغير متكافئة من جراء دخول السلع الأجنبية بدون دفع رسوم جمركية مما يجعلها رخيصة أمام المستهلك المحلي الذي بدوره يحجم عن شراء المنتجات المحلية، وينجم عن ذلك انخفاض الانتاج المحلي الذي بدوره يفضي الى تسريح جزء من القوى العاملة التي تنضم الى طابور البطالة والفقر الذي تعاني منه الدول النامية بشكل كبير.

حرمان خزينة الدولة من الإيرادات الجمركية المفروضة على تصدير واستيراد السلع، وفي ذلك إفقار لخزينة الدولة مما يؤثر على عملية تبني المشاريع التنموية، من خدمية وانتاجية في البلاد وكما نعلم ان الضرائب والرسوم الجمركية تمثل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة التي من خلالها يتم إقامة المدارس والمستشفيات وشق الطرقات وإقامة السدود والحواجز المائية وكذلك تمويل عملية الحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

كما يعمق نشاط التهريب فلسفة الكسب الغير مشروع الذي يؤدي الى الثراء السريع، ويصبح له بريقه الخاص الذي يقع فريسته البعض من ضعاف النفوس والعقيدة.

خاتمة

إن ظاهرة التهريب الجمركي من المواضيع المطروحة على مستوى المحافل الدولية، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي، في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال الانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية، ونتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية، بحيث تعد من أكثر المشاكل وأخطرها التي تواجه دول العصر الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

هذا الأمر جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة نظرا للطبيعة القانونية التي تتميز بها كونها جريمة اقتصادية، ومن ناحية أخرى كونها أصل لجرائم أخرى تابعة لها جريمة تبييض الاموال فهي تشكل مصدر غير مشروع للأموال المراد تبييضها . بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة التشريعية منها. ونظرا للمخاطر التي تسببها هذه الظاهرة خصوصا إذ تعلق الامر بتهريب المخدرات والاسلحة وتمويل الجماعات الإرهابية، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا .لذا كان لزاما على الدولة أن تواجهها بشكل فعال من خلال ضبط منظومة قانونية تعكس إلى حد كبير النية والعزم على الحد من تنامي هذه الظاهرة.

ومن خلال دراستنا لجريمة التهريب واثارها على الاقتصاد الوطني تبين لنا انه بالرغم من تبني المشرع لنفس التعريف الذي كان سابقا في قانون الجمارك إلا أنه لم يكن موفقا فيه، إذ لم يعرف الجريمة تعريفا دقيقا مختصرا، وإنما قام بتحديد الفعل المادي للجريمة من خلال الإشارة إلى مجموعة من المواد التي يمثل خرق أحدها جريمة تهريب .

ولعل هذا الإخفاق يرجع إلى الطبيعة التقنية لمصطلح التهريب واختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى.

إن المتمعن للجوانب المختلفة لأفعال التهريب يستشف أنه ليس وليد سبب واحد وإنما اسهم في خلقه جوا انتعشت فيه عدة اسباب، لعل أبرزها الوضعية الاجتماعية للسكان الأمر الذي ساهم في تفشي الظاهرة بشكل كبير خصوصا في المناطق الحدودية، كما اصبح من المتعارف عليه لدى العام والخاص وجود اسواق مخصصة فقط للبضائع القادمة عن طريق التهريب تفتح ابوابها بصفة عادية في ظل عجز وتخوف السلطات من إغلاقها؛ وهذا ما يجعل

الحل القاضي بمطاردة المهربين ومعاقبتهم حلا تنقصه النجاعة، ويتوجب تكملته بالبحث عن الاسباب الحقيقية للظاهرة ثم علاجها مع توعية المجتمع بخطورة الظاهرة.

كما أن التهريب الجمركي ينقسم إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، ومع ذلك فإنه مهما تعددت وتنوعت هذه التقسيمات إلا أنها في حقيقة الأمر متشابكة ومتداخلة فيما بينها إلى درجة قد يتعذر الفصل بينهم، كما أنها تتفاوت من حيث الأهمية والفائدة، حيث يمكننا القول أن كل منها يتطلب استراتيجية خاصة من أجل مكافحتها.

إن الحديث عن الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التهريب يدفعنا بالضرورة إلى الحديث عن التدابير القمعية التي رصدها المشرع ضمن هذه الاستراتيجية فقد عرفت هذه التدابير تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك على اختلاف تعديلاته، خصوصا لما استثنى المشرع مرتكبي جرائم التهريب الجمركي من امكانية الاستفادة من الظروف المخففة بالنسبة للمحرضين منهم، وإرهاق كاهلهم بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المبالغ فيها بشكل غير معقول لتصل إلى عشر مرات قيمة البضاعة المحجوزة، وهذا تشديد قد فاق المستوى المطلوب للحد من أفعال التهريب الجمركي، بل أكثر من ذلك كانت له نتائج عكسية، حيث أدى إلى خلق تيارات تهريب جديدة تتميز بالتكتل والتنظيم أكثر من سابق عهدها.

ضف إلى ذلك أن المشرع قد خالف أحد اهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهو المحافظة على موارد الخزينة العامة، باستثنائه لجرائم التهريب من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي، جاعلا إدارة الجمارك تلهث وراء المهربين في المحاكم القضائية ليحكم لصالحها بالغرامات الجمركية التي يعجز المهربون عن دفعها.

وما يمكن تسجيله من ملاحظات حول جريمة التهريب في الجزائر هو أن المشرع حاول محاربتها بشتى الوسائل بإصدار الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، يهدف بالدرجة الأولى إلى قمع مرتكبي هذه الأفعال بجميع أشكالها .

بدليل أنه لم يأخذ بالتصنيف المعمول به في قانون الجمارك حيث اعتبر معظم جرائم التهريب جنحا، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حينما صّنف التهريب ضمن الجنايات إذا كان الامر يتعلق بالأسلحة أو يكون التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن والاقتصاد أو الصحة العمومية، بحيث أقر لها عقوبة السجن المؤبد، وكل ذلك يبقى مرهونًا بتظافر الجهود في الميدان العملي بين كافة المصالح وكذلك نجاعة التعاون الدولي تماشي ١٨/١ ونصوص هذا

القانون والاتفاقيات الدولية .وفي الأخير تمكّنا من تلخيص النقاط التالية والتي استقيناها من خلال دراستنا لموضوع التهريب في التشريع الجزائري:

ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بالتهريب منها :المواد 14 و 15 والتي لم تتضمن ، بوضوح مآل الدعوى الجبائية، والمادة 21 التي تتعلق بالمصالحة والمادة 42 التي ألغت المواد326 -327-328 من قانون الجمارك دون المواد الأخرى المتضمنة لجرائم التهريب.

ضرورة المام الأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم هذه الجرائم بكافة الجوانب الجبائية والاقتصادية والقانونية بوجه عام ومن ثمة يتعين وجوبا إحداث تخصص في الميدان.

تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية أو المادة 30 من الأمر لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي مما يطرح اشكالية بالنسبة لتحصيل إدارة الجمارك.

شدد في العقوبات المقررة لأعمال التهريب السالبة للحرية أو الغرامات مما جعلها غير قابلة للتطبيق وبذلك يستوجب إعادة النظر في العقوبات الواردة في هذا الأمر.

كما يجب اعادة النظر في قائمة البضائع الحساسة للتهريب الصادرة عن وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 المحددة لقائمة البضائع الحساسة للتهريب تطبيقا لأحكام 226 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك وتحيينها مع متطلبات الوضع الراهن.

إلا أن ينتظر شرحه وتكميله بنصوص تنظيمية، لذا يتوجب على المشرع تدارك النقائص التي تشوب السياسة الوطنية الموضوعة لمكافحة التهريب، من خلال توضيح المقصود من بعض التدابير الوقائية وتجسيد ما لم يتم تجسيده على أرض الواقع، مع توضيح العلاقات بين مختلف الهياكل والقطاعات المعنية بمكافحة الظاهرة، والاعتماد في ذلك على الدراسات والأبحاث المعنية بهذه الظاهرة وتشجيعها من أجل الوقوف أكثر على خصوصيات جريمة التهريب الجمركي وأسبابها.

قائمة

المراجع

المراجع

القوانين

1. القانون 17-04 المؤرخ في 21 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج رعدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017.
2. المرسوم الرئاسي رقم02-222 المؤرخ في06/22/ 2002.
3. المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها،المعدلة والى ملاحقها 1 و 2 و3 و9 المعدة في نيروبي في 09 يوليو 1977، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 1988/04/20.
4. المرسوم رقم91-82 المؤرخ في 1982/02/20

الكتب

1. أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها ، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوسقيعة ،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26ديسمبر2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشوارت بيرتي فرنسا، 2007 .
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2013 .
4. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية،ط5 ،د م ج، وهران
5. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الحباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
6. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، جزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر.
7. منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الإجرامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006
8. ناصر دادي عدون؛ متناوي أحمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
9. نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2008.
10. نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، الجزء1 ، دار الهدى، الجزائر، 2013 .
11. نسرين عبد الحميد ،الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث ،2009 .

المقالات

1. بهية بركات ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد10 .
2. حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الاخلاقية :رؤية سيسيولوجية، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية ، العدد 09، جامعة الوادي، ديسمبر ، 2014.

المراجع

3. محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1994 .

الملتقيات

1. عمر فرحاتي، أثر التهديدات الأمنية الجديدة في الساحل على الأمن في المغرب العربي، (المؤتمر المغاربي الدولي حول التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة، الرهانات–التحديات، كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 27–28 فيفري 2013).

المذكرات

1. إيمان عنان، جريمة التهريب الجمركي الصور والعقاب وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق – تخصص : قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2013–2014.
2. بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015 .
3. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد، 2009–2010.
4. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في ، العلوم التجارية، تخصص المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011.
5. بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012.
6. تركي بشير، جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015–2016.
7. تركي بشير، جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي، ميدان :الحقوق والعلوم السياسية، تخصص :قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015–2016.
8. حسام حمزة، " الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري"، مذكرة ماجستير العلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010 .
9. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التقييد، دراسة مقارنة بين التشريعيين– الأردني و العراقي ،رسالة ماجستير، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2015 .
10. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، اقاسم قادة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2006 .

المراجع

11. ساعد الهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر–التهريب جريمة منظمة–، مجلة الشرطة، العدد 124، 22 جويلية، 2014.
12. سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر،2012–2011.
13. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيتسر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007 .
14. شنقاش الهاشمي، جريمة التهريب الجمركي وعلاقتها بقواعد الملكية الفكرية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة بن زيان عائور، الجلفة، 2016–2017.
15. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته، على ضوء الامر 05–06، المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2011–2012.
16. كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الآعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة–2015–2016.

المواقع الالكترونية

1. https://carnegie-mec،org/2019/04/11/ar-pub-78829

الفهرس

الفهرس

كلمة الشكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لجريمة التهريب

المبحث الاول : مفهوم جريمة التهريب **06**

المطلب الاول : تعريف جريمة التهريب **06**

الفرع الأول :تعريف التهريب **06**

الفرع الثاني: تعريف التهريب الجمركي فقهيا **07**

الفرع الثالث :التعريف القانوني **12**

المطلب الثاني: خصائص جريمة التهريب **13**

الفرع الأول :التهريب الجمركي جريمة اقتصادية **13**

الفرع الثاني: جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية **14**

الفرع الثالث: التهريب الجمركي جريمة عمدية **14**

الفرع الرابع: التهريب الجمركي جريمة مستمرة **15**

المبحث الثاني: اسباب تنامي جريمة التهريب: **16**

المطلب الاول : عوامل متصلة بالمحيط الخارجي **16**

الفرع الأول : الأسباب الجغرافية لتهريب الجمركي **16**

الفرع الثاني: انتشار الأسلحة وتهريب المخدرات . **17**

الفرع الثالث: الحدود المغلقة تفاقم التهريب **20**

المطلب الثاني: عوامل ذات صلة بالعمل الجمركي **22**

الفرع الاول:الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة **23**

الفرع الثاني:العامل التشريعي **23**

الفرع الثالث: الجباية الجمركية **25**

الفهرس

خلاصة الفصل 27

الفصل الثاني: الاليات الدولية والوطنية للحد من الاثار الاقتصادية لجريمة التهريب وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني

المبحث الاول: الاستراتيجية الدولية والوطنية للمكافحة جريمة التهريب 30

المطلب الاول : التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة جريمة التهريب 31

الفرع الأول : التعاون الدولي متعدد الأطراف 31

الفرع الثاني : التعاون الدولي على المستوى الإقليمي والثنائي 39

المطلب الثاني: تقييم الاليات الوطنية لمكافحة جريمة التهريب 46

المبحث الثاني: انعكاسات جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني 51

المطلب الاول : التأثير على الموارد المالية 51

الفرع الأول : ضياع حقوق الخزينة العمومية 51

الفرع الثاني : التأثير على حال ميزان المدفوعات. 53

المطلب الثاني: التأثير على التنمية الاقتصادية 55

الفرع الأول :التأثير على الصناعات الناشئة 55

الفرع الثاني :التأثير على شروط التبادل التجاري 56

خلاصة 58

الخاتمة 60

المراجع